جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص : قانون الأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

التنفيذ الجبري على المنقول

– دراسة في ظل القانون الجزائري–

إعداد الطلبة:

1– حسام الدين بايع راسو

2– عبد الرحمن قادري

تحت إشراف :

الدكتورة: نبيلة عيساوي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ منى مقلاتني	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب –	رئيسا
02	د/ نبيلة عيساوي	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب –	مشرفا
03	د/ عبد الحفيظ بوقندورة	8 ماي 1945	أستاذ محاضر – ب –	مناقشا

2018-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، ووافر التقدير والاحترام

إلى الدكتورة الفاضلة

"عيساوي نبيلة"،

لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمته لنا من نصائح قيمة وتوجيهات صائبة، وهذا في جميع مراحل بحثنا هذا ومهما قلنا فلن نوفيها حقها من الشكر والثناء، فنسأل الله أن يجزيها عنا خير الجزاء وأن يديم عليها نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذتنا الأجلاء، الأفاضل لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة، فلهم منا أرقى عبارات الشكر والامتنان والتقدير وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بنصيحة أو كلمة طيبة

ويملي علينا واجب الاعتراف بالفضل أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء المكتبة والكلية.

الإهداء

نهـدي هذا العمـــل

إلى العـــائلة الكريمـة

وإلى أصدقائـــنا وأساتذتنا عبر مشـوارنا الدراســـي

إلى دفعة قانون أعمال

ودفعة المنازعات (2018/2017)

عبد الرحمان* حسام الدين

مقدمة

مـقـدمـــة

الالتزام عبارة عن واجب قانوني يتحمله شخص يسمى المدين لصالح شخص آخر يسمى الدائن، حيث يكون لهذا الأخير سلطة إجباره على أدائه، وللالتزام عنصران، عنصر المديونية وهو العلاقة التي تربط الدائن بالمدين والتي يلتزم بمقتضاها بالقيام بأداء معين أو بعمل أو بالامتناع عن عمل، وعنصر المسؤولية المتمثلة في خضوع المدين لسلطة الدائن للحصول على هذا الأداء.

وقيام الالتزام يترتب عليه وجوب تنفيذه، فذمة المدين لا تبرأ إلا بتنفيذه لالتزامه، فالأصل في التنفيذ هو قيام المدين طواعية بتنفيذ التزامه بحسن نية، فهذا النوع من التنفيذ لا يطرح أي إشكال.

إلا أن حالة تنفيذ المدين لالتزامه طواعية قد لا تتحقق في حالات كثيرة، فقد يحدث وأن يمتنع المدين ويماطل في تنفيذ التزامه لأسباب متعددة ومختلفة، ففي هذه الحالة يجوز للدائن أن يسلك طريق التنفيذ الجبري، وهو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف ومراقبة القضاء، لأن الحماية التنفيذية في العصر الحديث أصبحت أكثر تنظيما من طرف الدولة فالقضاء هو المشرف على سير الحماية التنفيذية، فله السلطة في حماية الحق واقتضائه باستعمال الوسائل القانونية المتاحة، وهذا طبقا للقواعد المعمول بها في الميدان القضائي والتي مفادها أنه لا يجوز لأي شخص أن يقتضي حقه بيده، فقد أخذت الدولة على عاتقها واجب إقامة العدل في أوساط المجتمع، فمن كان بيده سند تنفيذي لا بد عليه أن يسلمه للمحضر القضائي باعتباره الجهة القضائية المختصة ليبدأ في إجراءات التنفيذ.

وتتمثل مهمة القضاء في مجال التنفيذ من خلال القيام بأمرين أساسيين، يتمثلان في تهيئة السند التنفيذي الذي يسعى الدائن للحصول عليه في مرحلة أولى، أما في المرحلة الثانية فالقضاء يمكن الدائن الذي بيده السند التنفيذي من الحصول على حقه من مدينه جبرا عنه وهذا عن طريق حجز وبيع أموال المدين واقتضاء الدائن لحقه من ثمن البيع.

وعليه فالتنفيذ الجبري بطريق الحجز والبيع يخول للدائن وسائل يتم بموجبها ضبط مال المدين الذي هو في حوزته أو في حوزة الغير، ووضعه تحت يد القضاء قصد بيعه بيعا قضائيا بالمزاد العلني واستيفاء حقه من حصيلة البيع.

وتختلف وسائل الجبر على التنفيذ تبعا لاختلاف نوعه، فإذا كان التنفيذ مباشرا فإنه ينصب على ذات محل الالتزام الذي لم يف به المدين سواء كان موضوع هذا الالتزام التزاما بعمل أو بإعطاء شئ أو بالامتناع عن عمل، أما إذا كان التنفيذ غير مباشر أي لا ينصب على نفس موضوع الالتزام بل يمكن أن يرد على مال آخر، فهنا يتم تنفيذ الالتزام بصفة اختيارية من المدين، فإذا رفض يتم جبره على ذلك عن طريق توقيع حجز تنفيذي على أمواله وبيعها ليستوفي الدائن حقه من حصيلة البيع.

وشروط الحجز التنفيذي تختلف بحسب طبيعة المال المراد الحجز عليه، وبحسب ما إذا كان المال في حيازة المدين أو في حيازة الغير، والأصل أن التنفيذ يتم أولا على منقولات المدين، فإذا لم تكن موجودة أو لم تكفي حصيلة بيعها للوفاء بحقوق الدائنين، انتقل الدائن إلى التنفيذ على عقارات المدين، وهذا النوع الأخير يخرج عن نطاق دراستنا، لأن ما يهمنا في موضوع دراستنا هو الحجز التنفيذي على المنقول، كونه هو الذي اخترناه كموضوع للبحث والذي سوف نتناوله تحت عنوان " التنفيذ الجبري على المنقول – دراسة في ظل القانون الجزائري– ".

والحجز التنفيذي على المنقول هو وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري على المدين، تمكن الدائن من وضع منقولات مدينه الموجودة في حيازته أو في حيازة الغير تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني واستيفاء الدائن حقه من حصيلة البيع.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز على المنقول في الفصل الرابع من الباب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في المواد من 687 إلى 720، واشترط المشرع ضرورة توافر جملة من الشروط، ولزوم اتخاذ إجراءات معينة لتوقيع مثل هكذا نوع من الحجوز.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في ما يلي:

– نظرا لأهمية الأموال المنقولة بمختلف أنواعها فقد أحاطها المشرع الجزائري بترسانة من القوانين بغرض حمايتها من تعسف واعتداءات الإدارة والأفراد.

– إن موضوع الحجز على الأموال المنقولة موضوع هام وحيوي كونه أحد أنواع التنفيذ الذي يتيح الفرصة للدائن من أجل استيفاء دينه قبل مدينه، وفي نفس الوقت يحيط المدين بكل الضمانات التي من شأنها المحافظة على مصالحه ومنع التعسف عليه.

– إن هذا النوع من الحجوز يقع على أموال منقولة، وهذه الأموال حظيت باهتمام مختلف التشريعات لكونها تعتبر عنوانا للثروة الاقتصادية، وما زاد من تكريس هذه النظرة المتقدمة للأموال المنقولة هو التنظيم التشريعي لأحكام الحجز التنفيذي على المنقول والتي تتسم بالبساطة والبعد عن التعقيد، وهذا ما يتلاءم مع حركة المال المنقول وسرعة تداوله.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتلخص الدوافع الذاتية لاختيار هذا الموضوع في ما يلي:

– الميل والرغبة في دراسة هذا الموضوع.

– نقص تناول الموضوع بالشكل الكافي، فمن خلال مطالعتنا للمراجع، لا حظنا أنه لا توجد مراجع كافية مخصصة مباشرة لشرح هذا الموضوع، عكس موضوع التنفيذ الجبري على العقار الذي وجدنا فيه دراسات كثيرة وعديدة.

– إثراء المكتبة ببحث جديد، قد يكون من شأنه أن يساهم في مساعدة باحثين آخرين من أجل انجاز دراسات أخرى.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية لدراسة موضوع التنفيذ الجبري على المنقول فتكمن في:

– تسليط الضوء على الأهمية التي يتمتع بها موضوع الدراسة، كونه من أهم الأعمال الإجرائية والقانونية.

– وجود العديد من الطلبات الخاصة بالحجز على المنقول، وكذا كثرة استخدمها في وقتنا هذا كوسيلة تمكن الدائن من تحصيل حقوقه.

صعوبات الدراسة:

أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا الموضوع فنلخصها على العموم في:

– صعوبة إيجاد المراجع والدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع التنفيذ الجبري على المنقول، لأن معظم المراجع جاءت عامة تناولت الحجز التنفيذي ككل.

– نقص المقالات العلمية المتخصصة في الموضوع، وهذا لكون موضوع الدراسة تطبيقي أكثر منه نظري.

الدراسات السابقة:

في ما يخص الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعنا فقد لا حظنا وجود عدد قليل من البحوث التي تناولت موضوع التنفيذ الجبري على المنقول بشكل أساسي، فجل الدراسات التي وجدناها تناولت موضوع الحجز بنوعيه– تحفظي وتنفيذي – ، وفي ما يلي عينة من أهم الدراسات التي نعتقد أن لها علاقة بموضوع بحثنا:

– دراسة بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر – بسكرة – ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2015، تناول فيها طرق التنفيذ بصفة عامة، حيث قسم بحثه إلى بابين، في الباب الأول تطرق إلى أركان التنفيذ وأحكامه، وفي الباب الثاني تناول التنفيذ الجبري بنوعيه.

– دراسة مرامريه حمه، الحجز التنفيذي، أطروحة دكتوراه، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2009، تطرق فيها لإجراءات الحجز التنفيذي، حيث قام بتقسيم الموضوع إلى بابين، تناول في الباب الأول الأسس الجوهرية للخصومة التنفيذية، وتناول في الباب الثاني الحجوز التنفيذية.

– دراسة قليب فاطمة الزهراء، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق، 2016، حيث قامت بتقسيم الموضوع إلى فصلين، في الفصل الأول تناولت النظام الإجرائي للحجز على الأموال المنقولة، وفي الفصل الثاني تناولت الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة.

الإشكالية:

ان موضوع التنفيذ الجبري على المنقول موضوع حيوي وهام باعتباره أحد أهم أنواع التنفيذ الذي تتيح الفرصة للدائن من أجل استيفاء حقه من مدينه، وذلك بالحجز على أمواله المنقولة وبيعها، وفي نفس الوقت فقط أحاط المشرع المدين بمجموعة من الضمانات التي من شأنها المحافظة على مصالحه ومنع التعسف عليه.

وانطلاقا مما تقدم، فموضوع الحجز التنفيذي على المنقول يثير عدة إشكاليات تتمثل خصوصا في ما يلي:

ما مدى فعالية النصوص المتعلقة بالحجز التنفيذي على المنقول في استيفاء الدائن لحقوقه من مدينه؟.

وهل تكفل هذه النصوص تحقيق التوازن بين حق الدائن في استيفاء حقه دون تعسف، وبين حماية المدين من هذا التعسف في ظل التضارب بين مصالح الطرفين؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

- **ما هو النظام القانوني والإجرائي لحجز المنقول؟**
- **ما هي الشروط والوسائل الإجرائية لوضع الأموال المنقولة تحت يد القضاء؟**
- **كيف يتم بيع هذه المنقولات المحجوزة؟**

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي التحليلي لدراسة ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من أحكام في ما يخص التنفيذ الجبري على المنقول، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال بعض المقارنات البسيطة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، كما أثرينا بحثنا بمجموعة من الوثائق القانونية سلطنا من خلالها الضوء على الطريقة العملية لتوقيع الحجز على الأموال المنقولة.

محتويات الدراسة

للإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول النظام الإجرائي للحجز التنفيذي على المنقول، وخصصنا الفصل الثاني للنظام الإجرائي لبيع المنقولات المحجوزة، وأنهينا بحثنا بخاتمة تطرقنا فيها لأهم النتائج والاقتراحات التي وصلنا إليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع.

الفصل الأول:

النظام الإجرائي للحجز التنفيذي على المنقول.

الفصل الأول: النظام الإجرائي للحجز التنفيذي على المنقول

نظرا للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي أفرز منقولات ذات قيمة اقتصادية في المجتمع، فإن المشرع الجزائري في تنظيمه لإجراءات التنفيذ الجبري على المنقول وضع لها قواعد إجرائية تتناسب وأهميتها، فعملية توقيع الحجز تتم عبر عدة مراحل، والهدف من ذلك هو عدم التسرع في بيع الأموال المنقولة حتى لا يتم حرمان المدين من ملكيته لأمواله المنقولة، وحتى يتم إعطاء مهلة كافية له لكي يسدد الدين بدلا من أن يتم بيع أمواله المحجوزة بالمزاد العلني.

والحجز على المنقولات هو أول مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري التي يتم بموجبها استيفاء حقوق الدائنين بواسطة ضابط عمومي مختص يدعى بالمحضر القضائي، حيث يقوم هذا الأخير باعتباره ممثلا للسلطة العامة بتوقيع حجز على أموال المدين المنقولة بغرض بيعها وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين الحاجزين.

وعملية توقيع الحجز لا تتم بطريقة عشوائية، فهي تخضع لسلسلة من الإجراءات تنتهي بتوقيع الحجز على المال المنقول، وهذه الإجراءات تختلف باختلاف وضعية المنقول، فالمنقولات العائدة للمدين قد تكون موجودة بحيازته كما قد تكون موجودة في حيازة الغير، وعليه فمن الجائز حجز المنقولات التي هي في حيازة المدين بطريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين، وحجز الأموال التي هي في حيازة الغير بطريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير.

لذا فإننا سنتناول هذا الفصل في مبحثين على التوالي: في المبحث الأول سنتناول ماهية الحجز التنفيذي على المنقول، وهذا المبحث بدوره قسمناه إلى مطلبين، يتضمن المطلب الأول ماهية الحجز على المنقول والمطلب الثاني شروط الحجز على الأموال المنقولة، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وآثاره، وهذا المبحث أيضا قسمناه لمطلبين، المطلب الأول يتضمن إجراءات حجز المنقول لدى المدين وآثاره، أما المطلب الثاني فيتضمن إجراءات حجز المنقول لدى الغير وآثاره.

المبحث الأول: ماهية الحجز التنفيذي على المنقول

يعرف الحجز التنفيذي على المنقول بأنه إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري يقوم بموجبه الدائن الذي بيده سند تنفيذي بوضع الأموال المنقولة المملوكة لمدينه تحت يد القضاء من أجل حجزها واستيفاء حقه من ثمن بيعها[1]، والمقصود بالأموال المنقولة، المنقولات المادية مثل السيارة والدراجة، والمنقولات المعنوية مثل: المحل التجاري والمنقولات بحسب المآل كالثمار والمزروعات.

وتبين الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني الجزائري أن كل شي غير مستقر وبالإمكان نقله من مكان إلى آخر دون تلفه أو فقدانه لقيمته فهو منقول.[2]

والحجز على المنقول من الحجوز التنفيذية، تناوله المشرع الجزائري في المواد من 687 إلى 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو إجراء ضروري يتم اللجوء إليه عند امتناع المدين عن الوفاء بدينه.

وانطلاقا من هذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الحجز التنفيذي على المنقول، بينما ندرس في المطلب الثاني شروط الحجز على الأموال المنقولة.

المطلب الأول: مفهوم الحجز التنفيذي على المنقول

إن صدور الأحكام والقرارات القضائية وحدها غير كاف لضمان حقوق الدائنين، فالدائن الذي لم يتمكن من تحصيل دينه بطريقة رضائية، يلجأ إلى القضاء الذي يلزم المدين بتنفيذ ما التزم به، وذلك بكافة طرق التنفيذ سواء أكان تنفيذا اختياريا عن طريق المدين، أم تنفيذا جبريا على أمواله على اعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء سواء كانت منقولات أو عقارات.

والتنفيذ على الأموال المنقولة الذي هو موضوع دراستنا يتطلب إتباع إجراءات معينة حددها المشرع وهذا لكون التنفيذ بطريق الحجز يتم بطريقة جبرية على المدين، وفي غالب الأحوال يكون دون موافقته ورضاه.

---

[1]– أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984، ص407.

[2]– أنظر المادة 683 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد78، المؤرخة في 1975/09/30.

وللإحاطة أكثر بمفهوم حجز المنقول يتعين علينا التطرق إلى تعريفه في الفرع الأول، وبيان محله في الفرع الثاني، وأشخاصه ضمن الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الحجز على المنقول

بالرغم من الخصوصية التي تتسم بها المصطلحات القانونية، إلا أن إرجاع المصطلح إلى أصله اللغوي يعد أمرا مهما من الناحية المنهجية، فهو المقياس الضابط لسلامة المصطلح، وعليه نستخلص تعريفا للحجز على المنقول من خلال تعريفه لغة ثم اصطلاحا.

أولا: التعريف اللغوي:

عبارة الحجز على المنقول مكونة من لفظين هما: الحجز والمنقول.

أ- الحجز:

الحجز، الفصل بين الشيئين، حجز بينهما يحجز حجزا و حجازة فاحتجز.[1]

ويقال حجز يحجز حجزا، وحجز عليه المال أي منعه من التصرف فيه.[2]

كما هناك من يعرفه بأنه: حجز فلان شئ أي حازه ومنعه من غيره، وحجز القاضي على المال أي منع صاحبه من التصرف فيه.[3]

ب- المنقول:

المنقول جمع منقولات، مال يمكن نقله وتحويله دون تلف، ويشمل الأموال المادية كالسيارات والمركبات والنقود، وغيرها من الأشياء المنقولة.[4]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

يقصد بالحجز التنفيذي وضع أموال المدين تحت يد القضاء، من أجل بيعها واستيفاء الدائن لحقه من ثمن البيع، والحجز ليس هو بذاته التنفيذ، ولكنه يمهد له، فالتنفيذ يتم ببيع الأموال المحجوزة وسداد الدائن لحقه من ثمن بيعها.[5]

---

[1]- ظافر بن علي ظافر الشمثاني الشهري، إجراءات الحجز التنفيذي في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، الرياض، 2015، ص19.

[2]- ظافر بن علي الشمثاني الشهري، المرجع نفسه، ص20.

[3]- عامر محسن كزار الزرفي، الحجز على أموال المدين، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، ص180.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الاحياء، لبنان، الجزء الثامن، 1997، ص10.

[5]- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2006، ص09.

والحجز على المنقولات هو أحد أنواع الحجز التنفيذي، الذي يعرف بأنه طريقة من طرق التنفيذ الجبري تخص أموال منقولة مملوكة للمدين، يباشرها دائنه بموجب سند يخول له ذلك حيث يتولى القائم بالتنفيذ توقيع أمر الحجز على الأموال المنقولة بمقتضى أمر الحجز.[1]

ومنه فالحجز على المنقول، هو وضع المنقول تحت يد القضاء، بهدف منع المدين من التصرف فيه تمهيدا لبيعه، أما التنفيذ الجبري فهو ذلك الإجراء الذي تجريه السلطة العامة تحت رقابة القضاء وتحت إشرافه بناءا على طلب دائن بيده سند تنفيذي مستوفي للشروط الخاصة به بقصد استيفاء حقه من مدينه[2] بعد بيع أمواله المحجوزة.

الفرع الثاني: محل الحجز التنفيذي على المنقول:

يتمثل محل الحجز على المنقول في المنقولات المادية المملوكة للمدين والموجودة في حيازته أو في حيازة الغير، لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية سمح للدائن أن يحجز على الأموال المنقولة المملوكة لمدينه والموجودة في حيازة الغير وهو م ايعرف قانونا بحجز ما للمدين لدى الغير.

وعلى هذا سنبين شروط محل حجز المنقول لدى المدين ، وشروط محل حجز المنقول لدى الغير.

أولا: شروط محل حجز المنقول لدى المدين

تتمثل في أن يكون المال المراد حجزه منقولا لا عقارا، وأن يكون مملوكا للمدين وفي حيازته وأن يكون حقا ماليا.

أ- أن يكون المال المراد حجزه منقولا سواء كان ماديا أو معنويا

تنص المادة 01/687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين...".[3]

---

[1]- قليب فاطمة الزهراء، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016، ص08.

[2]- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص08.

[3]_ المادة 01/687 من القانون رقم09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، مؤرخة في 2008/04/23.

فمحل الحجز يجب أن يكون مالا منقولا سواء كان منقولا ماديا كالسيارة مثلا، أو منقولا معنويا كالقيم المنقولة، وتطبيقا لنص المادة 01/687 أعلاه يمكن تحديد المنقولات التي يجوز الحجز عليها تنفيذيا كا لآتي:

1- المنقولات المادية:

تنص الفقرة الأولى من المادة 683 من القانون المدني الجزائري على: "كل شئ مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك فهو منقول".[1]

فالمنقول من خلال نص هذه المادة هو كل شئ غير مستقر بحيزه وغير ثابت فيه كالسيارات والآلات والأثاث بحيث يمكن نقل هذه الأموال العينية من مكان إلى آخر دون تلف.

وفيما يخص المنقول المستقل بذاته كالسيارة والدراجة فهذا الصنف يخضع في مرحلة التنفيذ للأحكام المقررة لحجز المنقول نظرا لعدم ارتباطها وجودا وعدما بأي مال آخر، أما المنقول بحسب المآل كالثمار المتصلة أو المزروعات القائمة فهي منقولات يجوز الحجز عليها متى كانت وشيكة على النضوج دون أن يلحق ذلك ضررا بالعقار الموجودة عليه[2]، وهذا وفقا للمادة 1/692 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

2- القيم المالية المنقولة:

تمثل القيم المالية المنقولة الجانب الأعظم من الثروات المالية في العصر الحديث، فهي حقوق مالية قابلة للتقويم بالنقود يمكن حيازتها و الانتفاع بها، وهي قابلة للتعامل و التداول بطبيعتها و بحكم القانون، وتعد من الأموال التي تعتبر محلا للتنفيذ الجبري، حيث يجوز التنفيذ عليها انطلاقا من قاعدة الضمان العام الذي يتمتع به الدائنين على أموال المدين.

وللقيم المالية المنقولة عدة أنواع تتمثل في ما يلي:

---

[1]- المادة 683 من القانون المدني الجزائري.

[2]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي للنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2002، ص105-106.

[3]- تنص المادة1/692 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يجوز الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها...".

- الأسهم:

تعتمد الشركة في تمويلها على رأس المال المجتمع من قيم الأسهم المكتتب بها،حيث يقسم رأس مال الشركة إلى أقسام متساوية القيمة يدعى كل منها سهما[1]،ويمكن تعريفه حسب نص المادة 715 مكرر من القانون التجاري بأنه "سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها"،فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة تمنحه إياه عند الاكتتاب.

وتنقسم الأسهم إلى أنواع مختلفة من وجوه متعددة، فتنقسم من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية، ومن حيث طريقة توزيع أرباحها إلى أسهم عادية وأسهم تمتع، ووفقا للشكل الذي تفرغ فيه إلى أسهم اسمية وأسهم لحاملها،وهو ما يهمنا حيث تكتسي الأسهم التي تصدرها شركة المساهمة شكل أسهم للحامل وأسهم اسمية.

- السندات:

قد تحتاج الشركة لكي تتابع النشاط الذي تسعى إلى تحقيقه إلى أموال جديدة زيادة على رأس مالها، وهي في سبيل ذلك إما أن تحصل على هذه الأموال باللجوء إلى زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة،وهذا ما لا يفضله المساهمون القدامى لأنه يؤدي إلى دخول مساهمين جدد يزاحمونهم على اقتطاف ثمرات نشاطهم السابق، وإمّا أن تلجأ الشركة إلى الاقتراض من الجمهور بطريقة القرض الجماعي عن طريق الاكتتاب العام،بحيث تقسم المبلغ الذي سوف تقترضه إلى أجزاء متساوية يمثل كل منها بسند يثبت فيه دين الشركة.[2]

ويعرف المشرع الجزائري نوعين من السندات وهي سندات المساهمة وسندات الاستحقاق، فسندات المساهمة عبارة عن سندات دين تتكون من جزء ثابت يتضمنه العقد و جزء متغير يحسب استنادا إلى عناصر تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند[3]، أما سندات الاستحقاق فهي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية[4].

---

[1]– عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013-2014 ، ص 233.

[2]– عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص234.

[3]_أنظر المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية العدد11 لسنة 2005.

[4]_ المادة 715 مكرر 81 من نفس القانون.

- حصص الأرباح:

إن حصص الأرباح المستحقة الموجودة في ذمة الأشخاص المعنوية[1] هي ما يستحق للمدين من أرباح في ذمة الشركات أو الأشخاص المعنوية الأخرى سواء كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص،ويجب أن تكون هذه الأرباح مستحقة الأداء أي ترتبت في ذمة الأشخاص المعنوية،ويكون ذلك من واقع ثبوتها في دفاتر الشركات التي سجلتها،وبالتالي يحجز على حصة المدين في الربح المستحق له في ذمة الشركة أو أي شخص معنوي تحت يد هذا الشخص.

ب- أن يكون المنقول مملوكا للمدين وفي حيازته

يشترط لصحة التنفيذ وكقاعدة عامة أن يكون المال المراد الحجز عليه مملوكا للمدين المنفذ عليه سواء كان مدينا أو كفيلا، ومنه فلا يجوز توقيع الحجز على أموال غير مملوكة للمنفذ ضده وهذا راجع لذات الأسباب التي من أجلها يبطل بيع ملك الغير.[2]

ج- أن يكون حقا ماليا

فلا يجوز التنفيذ على جسم المدين بطريق الإكراه البدني إلا في حالات استثنائية، بل يجب أن بنصب التنفيذ على مال المدين، والمقصود بالمال هو الحقوق المالية سواء كانت حقوق عينية أو حقوق شخصية، ولذلك يجب استبعاد الحقوق غير المالية والحقوق المتعلقة بشخص المدين، وتطبيقا لهذا لايجوز الحجز على حق المؤلف ويشتمل هذا الحضر الجانب الأدبي وحق استغلاله المالي وذلك لأنه لا يمكن إلزام المؤلف بنشر مؤلفه أو استمرار أو اعادة نشره لأنه حق شخصي، ولكن يجيز الفقه التنفيذ على النسخ التي تم نشرها لما يجوز التنفيذ على حق الاستغلال المالي للمؤلف بعد وفاته إذا كان قد قرر نشره قبل الوفاة.[3]

كما لا يجوز الحجز على الرسائل الخاصة وإفشاء أسرارها ، ولا الأوراق الخاصة بالمدين والشهادات والأوسمة أو التذكارات العائلية المتعلقة بالمدين[4]

---

[1]- راجع المادتين 667 و719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- حمه مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، شعبة القانون الخاص، جامعة باجي مختار -عنابة-، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008-2009، ص48-49.

[3]- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014-2015، ص61-62.

[4]- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص133.

ثانيا: شروط محل حجز المنقول لدى الغير

تتمثل في أن يكون المال محل الحجز من المنقولات المادية أو المعنوية، وأن يكون المنقول المراد الحجز عليه مملوكا للمدين وموجودا في حيازة الغير.

أ- أن يكون المال محل الحجز من المنقولات المادية أو المعنوية

تنص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون...".[1]

وعملا بنص المادة السالفة الذكر، فإنه يجوز للدائن الحاجز الذي بيده سند تنفيذي أن يحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من أموال منقولة مادية كالسيارة أو الدراجة، أو أموال منقولة معنوية كالأسهم أو حصص الأرباح أو السندات المالية أو الديون.

ومما تم بيانه نلاحظ أن محل حجز المنقول لدى الغير هو نفسه محل حجز المنقول لدى المدين ولكن مع إضافة حقوق الدائنية، فهذه الأخيرة نجدها في حجز المنقول لدى الغير فقط ولا نجدها في حجز المنقول لدى المدين، لذا يتعين علينا هنا أن نبين ما المقصود بحقوق الدائنية فقط كوننا تكلمنا عن المنقولات المادية وحصص الأرباح والأسهم والسندات في شروط محل حجز المنقول لدى المدين.

- حقوق الدائنية:

يحجز تنفيذيا بطريق حجز ما للمدين لدى الغير على حقوق الدائنية، وهو كل حق محله مبلغ من النقود للمدين موجود لدى شخص ثالث، فيجوز الحجز على بدل الإيجار الذي يستحقه المؤجر تحت يد المستأجر ولو قبل حلول ميعاد استحقاقه، وكل ما يشترط هو أن يكون المحجوز عليه مدينا مباشرا للمحجوز عليه وإلا امتنع الحجز.[2]

وعليه فلا يتصور أن يكون محل هذا النوع من الحجوز التزاما لقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، وبالتالي يجوز للدائن أن يحجز على كل حق محله مبلغ من النقود للمدين موجود عن الغير، كثمن بيع

[1]- المادة 667 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

[2]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص264.

أو قرض أو أجرة عمل[1]، كما لا يشترط في هذا الحق أن يكون معين المقدار أو حال الأداء، فيمكن الحجز عليه ولو كان مضافا إلى أجل أو معلقا على شرط، ولهذا يمكن الحجز تنفيذيا على الإيجار الذي يستحقه المؤجر في ذمة المستأجر ولو قبل حلول أجله.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز الحجز على التركات، لأنها حقوق مستقبلية منع القانون التصرف فيها، فيبطل التعامل في تركة شخص على قيد الحياة.[2]

ب- أن يكون المنقول مملوكا للمدين وموجودا في حيازة الغير:

يشترط لتوقيع حجز المنقول لدى الغير، أن يكون المنقول المراد توقيع الحجز عليه مملوكا للمدين، أي خاصا به، ولكنه موجود في حيازة الغير المحجوز لديه وقت توقيع الحجز، وإلا كان الحجز باطلا.[3]

ج- أن يكون الحائز للمنقولات من الغير:

أي لا تربطه علاقة بالدائن، وأن يكون سبب وجود المال لدى الغير حق للمدين، أي أن يكون هناك إلزام قانوني بتقديمها، ومن المنقولات التي يشملها هذا الحجز المنقولات التي تكون في حوزة المودع له بناءا على عقد وديعة، والمنقول الذي قدمه مالكه تأمينا للدين الذي حصل عليه بناءا على عقد الرهن الحيازي، والمنقول الذي اشتراه المدين ولم يستلمه بعد من البائع.[4]

ثالثا: المنقولات التي لا يجوز الحجز عليها:

كأصل عام، فإنه يجوز التنفيذ على كل أموال المدين متى كانت شروط الحجز عليها متوفرة، ولكن هناك جملة من المنقولات لا يجوز توقيع حجز عليها، وذلك إما بنص القانون، أو طبقا للقواعد العامة.

أ- المنقولات التي لا يجوز الحجز عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية:

نصت المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها، وتتمثل هذه الأموال في:

---

[1]- بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2013-2014، ص19.

[2]- تنص المادة 02/92 من القانون المدني على:" ...غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه...".

[3]- طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص338.

[4]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص61-62.

– الأموال المنقولة العامة المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية، ذات الطابع الإداري، وقد أكدت هذا المادة 04 من القانون رقم 90-30 [1]، التي تقضي صراحة أن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز.

كذلك الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة هي أيضا للحجز طبقا للمادة 02/04 من القانون رقم 08-14.[2]

– الأموال الموقوفة[3] وقفا عاما أو خاصا ماعدا الإيرادات.

– الأموال المنقولة التابعة للسفارات الأجنبية.[4]

– النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي الأجر الوطني الأدنى المضمون.[5]

– الأموال المنقولة التي يمكلها المدين ولا يجوز له التصرف فيها، مثل السيارات المستوردة من الخارج بناءا على رخصة من وزارة المجاهدين، كون امتلاكها مصحوب بشرط عدم التصرف فيها لمدة محددة.[6]

– الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه والملابس التي يرتدونها.[7]

– الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه[8] في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات

---

[1]– قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1990/12/01، يتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد52 لسنة 1990.

[2]– قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد44.

[3]– تنص المادة 213 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم على:" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق".

[4]– وهذا المنع مقرر في القانون الدولي العام ومرتبط بسيادة وحصانة الدولة الأجنبية.

[5]– المادة 05/636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[6]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص190.

[7]– المادة 07/636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[8]– المقصود بالكتب هي الكتب اللازمة لكي يتمكن المدين من مزاولة دراسته، أو ممارسة مهنته وذلك إذا كانت هذه المهنة أو الدراسة تقتضي وجودها، فتشمل الكتب القانونية بالنسبة للمحامي والطالب في مجال القانون، والكتب العلمية للطبيب والطالب في مجال العلوم، والكتب الأدبية للأديب والطالب في مجال الأدب وهكذا ...، ومتى كانت الكتب الموجودة لدى المدين لا تلزمه لمزاولة دراسته أو مهنته يكون من الجائز الحجز عليها، مثل كتب الأدب والموسيقى بالنسبة للمحامي أو الطالب في كلية الحقوق.

الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار راجع للمحجوز عليه في ذلك.[1]

– أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها 100.000دج.[2]

– لا يجوز الحجز على المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد.[3]

– الأدوات المنزلية الضرورية كالثلاجة والمطبخة أو فرن المطبخ، إضافة لثلاث قارورات غاز والأواني المنزلية الخاصة بالأكل والطهي للمحجوز عليه وأولاده القصر الذين يعيشون معه.[4]

– الأدوات الضرورية للمعاقين ولوازم القصر وناقصي الأهلية، ولكنها تصبح قابلة للحجز إذا كان الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها.[5]

– كذلك لا يجوز الحجز على إناث الماشية وما يلزم من التبن والعلف لغذائها لمدة شهر واحد.[6]

ب– المنع المقرر وفقا للقواعد العامة:

هذا المنع مصدره قاعدة مفادها أن كل ما يتصل بشخص المدين لا يجوز الحجز عليه[7]، ومنه فلا يجوز الحجز على:

– على الأشياء المقصور استعمالها على المدين فقط كبطاقة اشتراكه في وسيلة نقل أو شهاداته المدرسة.[8]

– على الأوراق اللصيقة بشخص المدين لو كانت ذات قيمة مالية كالصور العائلية والألقاب والرتب والأوسمة ودفاتر الأوتوغراف...الخ.[9]

---

[1]– المادة 08/636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]– مثال ذلك الأدوات الموجودة بعيادة الأطباء، آلات التصوير بالنسبة للمصورين، ماكينات الخياطة بالنسبة للخياطين...الخ.

[3]– المادة 10/636 من نفس القانون.

[4]– ان المنع من الحجز دعت اليه اعتبارات انسانية ,فهو مقرر رعاية للمدين و اسرته

[5]– المادة 02/637 من نفس القانون.

[6]– المادة 14/636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[7]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية مرجع سابق، ص32.

[8]– عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص70.

[9]– محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، الكويت، 1986، ص57.

– على المذكرات والرسائل، نظرا لأنها من المسائل اللصيقة بشخص المدين ولارتباطها الوثيق بالأسرار الداخلية للأسر، بحيث تتعرض للذيوع والانتشار إذا ما سمح بالحجز عليها وبيعها.[1]

الفرع الثالث: أشخاص الحجز

المقصود بأشخاص الحجز هم الأطراف المشتركون فيه، ويعود عليهم نفع من إجرائه أو يتحملون عبئا من ورائه[2]، والتنفيذ الجبري مثله مثل الخصومة القضائية يقتضي وجود أطراف، هؤلاء الأطراف هم المنفذ أو طالب التنفيذ، والمنفذ ضده أو من يجري التنفيذ ضده، وفي جميع الأحوال يجب اللجوء إلى السلطة العامة ممثلة في المحضر القضائي على أساس قاعدة عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، فالسلطة العامة هي التي تشرف التي تشرف على عملية التنفيذ.[3]

أولا: أطراف الحجز

يتمثل أطراف الحجز في كل من الدائن الحاجز، المدين المحجوز عليه، والغير كطرف في التنفيذ.

أ– الدائن الحاجز:

1– تعريفه: ويسمى بطالب التنفيذ وهو الطرف الإيجابي الذي يطلب الحماية التنفيذية[4]، فهو ذلك الشخص الراغب في استعادة حقه الثابت بموجب السند التنفيذي[5]، ويعبر عنه باسم الدائن باعتباره صاحب الحق الموضوعي الثابت بموجب السند التنفيذي، كما يعبر عنه بالحاجز عندما يتبع إجراءات الحجز على أموال المدين المنفذ ضده، ويعبر عنه أيضا بالمحكوم له عندما يكون السند المراد التنفيذ بمقتضاه هو حكم نهائي حائز لحجية الشئ المقضي فيه.[6]

وبالرجوع لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجدها نصت على عدم الجواز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة.[7]

---

[1]– العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، ص53.

[2]– أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2000، ص214.

[3]– عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب – البليدة–، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2003–2004، ص20.

[4]– فهو الشخص الذي يتم اجراء التنفيذ لصالحه، سواء كان ذلك بطريق التنفيذ العيني أو عن طريق التنفيذ بالحجز والبيع.

[5]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص10

[6]– عيساوي نبيلة، المرجع نفسه، ص20.

[7]– مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص15.

2- الشروط الواجب توافرها في الدائن الحاجز

- **شرط الصفة:** يجب أن يكون طالب التنفيذ ذا صفة في إجراء التنفيذ، أي يكون هو صاحب الحق في التنفيذ، وصاحب الحق في التنفيذ هو صاحب الحق الموضوعي الثابت في السند التنفيذي، ويجب التأكد من توافر شرط الصفة عن طريق السند التنفيذي الذي يوضح أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق في مباشرته.[1]

ويجب أن تتوافر الصفة في طالب التنفيذ منذ البداية حتى يكون التنفيذ صحيحا، فلا يكفي أن يبدأ التنفيذ بناءا على طلب من ليس له صفة في ذلك حتى ولو أصبح ذا صفة فيما بعد، إذ يجب أن يشعر المدين بجدية الإجراء منذ البداية حتى يدفعه ذلك إلى محاولة تلاشيه إن استطاع.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا تعدد الحاجزون في حجز واحد فإنه يجب أن يتوافر شرط الصفة في كل واحد منهم، كما أنه يجوز لخلف الدائن أن يباشروا إجراءات التنفيذ في مواجهة المدين، فيجوز للخلف العام كالوارث والخلف الخاص كالمحال له بالدين أو الموصى له به أن ينفذ ضد المدين بشرط أن يثبت لهذا الأخير الصفة التي تخوله الحق في اتخاذ التنفيذ بدلا من الدائن الأصلي.[3]

وفي حالة ما إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل الشروع في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامها، يتعين على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة، وفي حالة ما إذا فقد المستفيد أهليته سواء قبل الشروع في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامها، فإنه يقوم مقامه من ينوبه قانونا وبالطرق التي يحددها القانون.[4]

ويلاحظ أن انعدام صفة طالب التنفيذ يؤدي إلى بطلان كافة إجراءات هذا التنفيذ، فهذا البطلان متجدد، أي أنه يمس كل إجراء من إجراءات التنفيذ، ومن ثم يكون للخصم التمسك بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ.[5]

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص40.

[2]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص215.

[3]- العربي شحط عبد القادر، المرجع نفسه، ص41

[4]- أنظر المادة 615 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق، ص21.

– **شرط المصلحة:** شرط المصلحة في اتخاذ إجراءات التنفيذ هو شرط تتطلبه القواعد العامة[1]، وهو ضروري في طالب التنفيذ مادام أنه لم يقتض حقه بعد، فإذا لم يكن لطالب التنفيذ مصلحة في التنفيذ فلا يقبل طلبه، أي لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، ويستوي في هذا أن يكون دائنا عاديا أو دائنا ممتازا متقدم أو متأخر في المرتبة.[2]

– **شرط الأهلية:** يشترط في الحاجز أيضا أن تتوافر فيه أهلية التنفيذ، فأغلبية الفقه يرى أن الأهلية شرط لازم لصحة العمل الإجرائي[3]، والأهلية اللازمة التي يقصدها فقهاء القانون في هذا المجال هي أهلية الإدارة[4]، ذلك أن المقصود من توقيع الحجز هو قبض الدين، وبالتالي لا يلزم توافر أهلية التصرف في من يتخذ إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول، بل يكفي أن يكون الحاجز أهلا لإدارة أمواله، كالقاصر المأذون له بالإدارة ومن يكون في حكمه كالوكيل العام او الوصي.[5]

والجدير بالذكر هنا أن أهلية الإدارة هذه معمول بها بالنسبة للحجز على المنقول وحجز ما للمدين لدي الغير.[6]

ب– المدين المحجوز عليه:

يُعبّر عنه بالمحجوز عليه إذا كان التنفيذ حاصلا بطريق الحجز، أو يُعّبر عنه بالمدين إذا كان هو المدين وكان الأمر متعلقا بدين، إلا أن عبارة من يجري التنفيذ ضده أوسع وتشمل الكفيل والكفيل العيني.[7]

وقد أوجب المشرع توفر الأهلية في المدين كما هو الشأن في الدائن، غير أنه إذا طرأ تغير في أهلية المدين المنفذ ضده أثناء البدء في التنفيذ، فيجب متابعة إجراءات التنفيذ ضد من يمثله، فإن لم يوجد فعلى طالب التنفيذ اللجوء إلى القضاء طالبا تعيين قيما أو وصيا للمدين حتى يتسنى له حسن توجيه

---

[1]– المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– أحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص215.

[3]– سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البصرة، 1970، ص169.

[4] – alfred jauffret : manuel de procédures civilles et voies d'éxécution , 13 édition, libraire générale de droit et de jurisprudence, paris, 1980, p202.

[5]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص21.

[6]– لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحجز على العقار، حيث أختلف الرأي حول ما إذا كان يشترط في الحاجز أهلية الأداء أو أهلية الإدارة بين من يؤيد إخضاعه إلى أهلية الإدارة المطلوبة لباقي الحجوز، وبين من يقول بضرورة توافر أهلية التصرف في من يباشر الحجز العقاري.

[7]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص14.

ومباشرة إجراءات التنفيذ ضده، وهذا حفاظا على أموال المدين المنفذ ضده سواء كان عديم الأهلية أو فاقدها، وينطبق الحال كذلك في حالة ماإذا فقد نائب المنفذ ضده لأهليته، وهي الأحكام التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 617 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم فإذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يمثله قبل البدء في مباشرة إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامها، فعلى طالب التنفيذ القيام بإعادة التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لقيم أو نائب المنفذ عليه، لأن الإجراءات المتخذة ضد المنفذ عليه فاقد الأهلية تعتبر باطلة وعديمة الأثر.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا توفي المنفذ عليه قبل البدء في التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته إلا بعد تبليغهم رسميا بالتكليف بالوفاء، أو تبليغ أحدهم في موطن مورثهم وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

أما إذا توفي المنفذ عليه بعد بدء إجراءات التنفيذ فإنه ليس من اللازم إعلام الورثة بسند التنفيذ، بل يكفي أن يستمر الدائن في التنفيذ على التّركة.[3]

وفي حالة ما إذا كان المنفذ عليه محبوسا في جناية أو محكوما عليه نهائيا في جنحة بعقوبة سنتين فأكثر، ولم يكن لديه نائب ليدير أمواله، فيجوز لطالب التنفيذ في هذه الحالة أن يستصدر أمرا من قاضي الاستعجال يتضمن تعيين وكيل خاص من عائلة المنفذ عليه أو من الغير، يحل محل المدين أثناء عملية التنفيذ على أمواله.[4]

ج- الغير كطرف في التنفيذ

الغير[5] بالنسبة لإجراءات التنفيذ هو كل شخص وإن لم يكن ملزما بالحق الجاري التنفيذ اقتضاءا له، إلا أن صلته بالمال المراد التنفيذ عليه تقتضي إدخاله في إجراءات التنفيذ فيصير طرفا في خصومة

---

[1]- مجيدي فتحي، طرق التنفيذ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور – الجلفة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011-2012، ص10.

[2]- أنظر المادة 617 /02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص74.

[4]- أنظر المادة 619 من نفس القانون.

[5]- الغير بالنسبة لأي علاقة هو من ليس طرفا فيها، فالغير مثلا في الخصومة العادية هو الذي لم يكن من أطرافها.

التنفيذ[1] ومن واجبه الاشتراك في تنفيذ الحكم أو السند التنفيذي إما بسبب صفته أو وظيفته أو علاقته بالخصوم.[2]

ويشترط في الغير ألا يكون طرفا في السند التنفيذي وأن يكون ملزما بالاشتراك في إجراءات التنفيذ.[3]

وبناءا على ما ذكرناه لا يعد من الغير في التنفيذ كل من طرفي التنفيذ أي طالب التنفيذ والمنفذ ضده ولا خلف أي منهما العام أو الخاص ولا دائنو طالب التنفيذ، كما لا يعد من قبيل الغير من لم يلزمه القانون بالاشتراك في إجراءات خصومة التنفيذ كمن يدعي ملكية المنقول المحجوز.[4]

ومنه يقصد بالغير في اجراءات التنفيذ:

– الغير المحجوز لديه في حجز ما للمدين لدى الغير، وهو مدين المدين، إذ يحجز دائنه على ما لديه من شئ يلتزم بتسليمه للمدين، أو حق مالي يلتزم بأدائه له.[5]

– الحارس القضائي، على المنقول الموضوع تحت الحراسة، والذي يلتزم بتسليم المنقول إلى من تثبت له ملكيته.[6]

ثانيا: السلطة العامة كطرف في التنفيذ:

تسود القوانين الحديثة قاعدة هامة مفادها عدم جواز الإقتضاء الذاتي للحق، وأنه لامجال لأية استثناءات على هذه القاعدة الراسخة في مجال التنفيذ، فهو يسند دائما للسلطة العامة، فأمر التنفيذ تتولاه الدولة ممثلة بأشخاص تسند اليهم مهمة القيام بأعمال التنفيذ[7]، ويتمثل هؤلاء الأشخاص في كل من المحضر القضائي ورئيس المحكمة.

---

[1]– أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص242.

[2]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص26.

[3]– أحمد خليل، مرجع سابق، ص223.

[4]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص85.

[5]– حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص86.

[6]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص47.

[7]– حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص77.

أ- المحضر القضائي:

1- تعريفه: يعد المحضر القضائي عون من أعوان القضاء، وهو ضابط عمومي مكلف قانونا بمباشرة تبليغ الأوراق القضائية وإجراء التنفيذ الجبري بناءا على طلب ذوي الشأن.[1]

والمحضر القضائي هو ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته.[2]

ويعمل المحضر القضائي تحت مراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا وذلك لغرض ضمان احترام ومراعاة القواعد القانونية المنظمة للمهنة وعدم المساس بأخلاقياتها.[3]

ولتمكين المحضر القضائي من أداء مهامه على أحسن وجه، خول له القانون الحق في اللجوء إلى القوة العمومية عن طريق طلب تسخيرها من وكيل الجمهورية، كما أنه محمي في حالة ما إذا تم الاعتداء عليه.[4]

2- مهام المحضر القضائي: نصت المادة 12 من القانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر القضائي على: "يتولى المحضر القضائي:

- تبليغ العقود والسندات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ماعدا المجال الجزائي وكذا المقررات أو السندات في شكلها التنفيذي.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناءا على أمر قضائي دون إبداء رأيه...".

وتجدر الإشارة أنه يتعين على المحضر القضائي أن يحرر العقود والسندات بالغة العربية كما يتعين

---

[1]- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008، ص35.

[2]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنظم لمهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية رقم 14، سنة 2006.

[3]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص48.

[4]- سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص22.

عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة تحت طائلة البطلان.[1]

3- مسؤولية المحضر القضائي: على الرغم من تمتع المحضر القضائي بإستقلالية مالية وإدارية، إلاّ أنّ هذا لايعفيه من تحمل الالتزامات بمناسبة أدائه لوظيفته، ولا يبرئه هذا من المسؤولية التي قد تقع على عاتقه أثناء ممارسته لعمله سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية أو الجزائية.[2]

فالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي تتمثل في كونه وكيل عن طالب التنفيذ، وأي ضرر يلحق الزبون نتيجة تقصير من طرف المحضر، يفتح المجال للشخص المتضرر للمطالبة بالتعويض.[3]

أما في مايتعلق بالمسؤولية الجزائية، فإنه يمكن متابعة المحضر عن كل الأفعال التي يرتكبها بصفته ضابطا عموميا أثناء أدائه لوظيفته كإتلافه أو إزالته بطريق الغش سندات أو أموال منقولة كانت تحت يده، أو ارتكابه لجريمة الغدر طبقا لأحكام المادتين 120 و 121 من قانون العقوبات، كما يمكن متابعته على أساس جنحة خيانة الأمانة طبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات[4]، إذا ماقام باختلاس أو تبديد أموال تم إيداعها لديه.[5]

ب- رئيس المحكمة:

بالإضافة إلى المحضر القضائي يلعب رئيس المحكمة دورا هاما في اجراءات الحجز، فهو الجهة المخولة بمقتضى القانون بالإشراف على التنفيذ باعتباره خصومة قضائية[6]، وباعتباره قاضي الأمور المستعجلة في مجال التنفيذ فهو يختص بما يلي:

1- طبقا للمادة 02/687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالحجز يتم بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وبالتالي فرئيس المحكمة هو الجهة المختصة بإصدار أمر الحجز.[7]

---

[1]- انظر المادة 14 من القانون رقم 06-03 السالف الذكر.

[2]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص48.

[3]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص18.

[4]- أنظر المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

[5]- العربي شحط عبد القادر، المرجع نفسه، ص49.

[6]- سليمان بارش، مرجع سابق، ص23.

[7]- أنظر المادة 02/687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- يختص بالفصل في اشكالات التنفيذ.[1]

ومنه فإجراءات الحجز التنفيذي تتم بناء على طلب من الدائن الحاجز وفي مواجهة وعلى أموال المدين المحجوز عليه، وذلك بتدخل كل من المحضر القضائي ورئيس المحكمة الذي يلعب كلا منهما دورا في هذه الإجراءات.

المطلب الثاني: شروط الحجز التنفيذي على المنقول

قبل أن يباشر الدائن إجراءات التنفيذ الجبري على المنقول، لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط، شروط موضوعية تتمثل في أن التنفيذ يجب أن يرتكز على حق لطالبه، وشروط شكلية تتجسد في أن هذا الحق يجب أن يكرس في وثيقة، أي في سند كالحكم القضائي أو العقد الرسمي، وهذا السند هو أداة التنفيذ. [2]

فمجرد حيازة الدائن على نوع من السندات التنفيذية التي نص عليها القانون، لا يمكنه هذا من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على المنقول، فيجب زيادة على هذا أن يكون الحق المطلوب اقتضاؤه والذي يجري التنفيذ بموجبه محقق الوجود وحال الأداء[3] ومعين المقدار.

وسنعالج في مايلي كل من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية لقيام الحق في التنفيذ على المنقول.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقيام الحق في التنفيذ على المنقول:

سبق وأن اشرنا أعلاه، إلى أنه قبل مباشرة الدائن لإجراءات التنفيذ الجبري على المنقول، يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية في الحق المطلوب اقتضاؤه، فيشترط في هذا الحق أن يكون محقق الوجود، معين المقدار، وحال الأداء.

وسنتناول هذه الشروط بالترتيب الآتي:

أولا: أن يكون حق طالب التنفيذ محقق الوجود

بمعنى أن الوجود غير مشكوك فيه، فلا يجب أن يكون الحق احتماليا أو معلق على شرط واقف،

---

[1]- أنظر المادة 631 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص87.

[3]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص96.

فيجب أن يدل السند على وجود الحق دلالة قاطعة ولا يترك مجالا للشك في ذلك[1]، وبالتالي فالحق الذي يتضمنه السند التنفيذي يجب أن لا يكون حقا احتماليا أو معلقا على شرط لم يتحقق بعد.[2]

والملاحظ أن أكثر السندات التنفيذية شيوعا في العمل هي الأحكام القضائية، تجدها أكثر تأكيدا لوجود الحق، اذ أنها لا تصدر إلا بعد تحقيق كامل لإدعاءات الخصوم[3]، ولا تكون قابلة للتنفيذ كقاعدة عامة إلا بعد إعادة التأكيد مرة ثانية من المحكمة الاستئنافية، وبهذا يكون شرط تحقق الوجود في الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه متوفر دائما بوجود السند التنفيذي.[4]

كذلك لا يقصد بهذا الشرط أن يكون الحق خاليا من النزاع من جانب المدين، لأنه لو كان هذا هو المعنى المقصود بهذا الشرط لما أمكن تحقيق التنفيذ مطلقا واستحال إجرائه على المدين جبرا لأن هذا الأخير سوف ينازع دائما في الحق.[5]

ومن أمثلة السندات التنفيذية التي لا يمكن تنفيذها لأنها لا تتضمن حق محقق الوجود نجد الحكم الصادر بالغرامة التهديدية، فهذا الحكم لا يكون قابلا للتنفيذ لأنه حتى بعد أن يحدد القضاء نهائيا قيمة التعويض يكون التنفيذ عندئذ واجبا بالحكم القضائي بالتعويض لا الحكم بالغرامة التهديدية، وأساس ذلك أن الحكم بالغرامة التهديدية ليس حكما بالتعويض، وإنما هو وسيلة للتغلب على عناد المدين وإكراهه على تنفيذ التزامه عينا.[6]

ثانيا: أن يكون حق طالب التنفيذ معين المقدار

فينبغي أن يكون محل الحق الوارد في السند التنفيذي معين المقدار، لأن الدائن لايمكن أن يقتضي بالتنفيذ أكثر من حقه[7]، وللمدين أن يقوم بالوفاء بهذا المقدار فقط وكذلك فإن التنفيذ بطريق الحجز

---

[1]– القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون–، بدون سنة جامعية، ص20.

[2]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص88.

[3]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، 97.

[4]– أحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص106.

[5]– حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص88.

[6]– أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بآراء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، 1994، ص186.

[7]– حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص89.

يقتضي بيع أموال المدين بقدر ما يكفي لتنفيذ التزامه ويجب على المحضر القضائي أن يكف عن البيع إذا وصل ناتج البيع إلى الحد الكافي لأداء حق الدائن.[1]

ولذلك يجب أن يكون هذا الحق معين المقدار لمنع التعسف في التنفيذ، وتختلف طريقة التعيين باختلاف محل الحق، فإذا كان محل الحق نقودا وجب أن يكون مبلغا معلوما، وإذا كان محل الحق منقولا وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره أو معينا بذاته[2]، أما إذا كان عقارا يجب أن يكون معينا أيضا وذلك بأن يتضمن السند التنفيذي وصفا تفصيليا له.[3]

والعلة من تعيين المقدار ترجع إلى ضرورة التناسب بين مقدار الحق والمال الذي يجري التنفيذ عليه حتى يمكن تعيين الحدود التي يقف عندها التنفيذ، كما يرجع إلى نفي الجهالة عن الحق المطالب به.[4]

ثالثا: أن يكون حق طالب التنفيذ حال الأداء

هذا الشرط مستفاد من القواعد العامة في التنفيذ، فالحق المضاف إلى أجل لا يجوز التنفيذ الجبري لاقتضائه ولو كان محقق الوجود في السند التنفيذي، وإنما يجب على الدائن أن ينتظر حلول الأجل، ويكون الحق حال الأداء اذا كان أداؤه غير مؤجل أي غير مرتب نفاذه على أمْرٌ مستقبل.[5]

ومن العقود التي تتضمن التزاما مؤجلا، كما لو باع شخص إلى آخر عقارا بعقد رسمي والتزم بتسليم العقار في أول السنة الفلاحية التالية لتاريخ إمضاء العقد، أو التزم المشتري بدفع الثمن على أقساط في تواريخ تالية لتاريخ تحرير العقد، فعندئذ لا يجوز التنفيذ بهذا العقد الرسمي لاقتضاء الالتزامات الواردة به إلا عند حلول الأجل.[6]

ويلاحظ أنه يجب توافر الشروط الثلاثة السالفة الذكر مجتمعة، فلا يغني أحدها عن الآخر، كما أن القانون يتطلب هذه الشروط في الحق المراد اقتضائه فقط إذا كان الدائن يريد اقتضاء هذا الحق، ويكون ذلك في حالة اتخاذ إجراءات الحجز التنفيذي.[7]

---

[1]– انظر المادة 621 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

[2]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص90.

[3]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص100.

[4]– عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص40.

[5]– أحمد خليل، التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص99.

[6]– حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص91.

[7]– بوصري بلقاسم محمد، المرجع نفسه، ص103.

أما إذا كان الدائن يهدف فقط إلى توقيع حجز تحفظي، فإن القانون لا يشترط توافر كل هذه الشروط في الحق المراد اقتضاءه، إذ يجوز للدائن أن يوقع حجزا تحفظيا ولو كان حقه غير معين المقدار.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتنفيذ على المنقول:

أوضحنا فيما سبق الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر لقيام الحق في التنفيذ على المنقول، والتي تتمثل في أن يكون الحق المطلوب اقتضاءه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

أما الشروط الشكلية فتتمثل في السند الذي يجري التنفيذ بمقتضاه، فالتنفيذ الجبري على المنقول لا يصح إلا بوجود نوع من السندات التنفيذية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، كما لا يجوز التنفيذ أيضا إلاّ بموجب صورة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية.[3]

أولا: السندات التنفيذية

أ- تعريف السند التنفيذي

يعد السند التنفيذي الأداة التي وضعت بيد الدائن الذي يضطر إلى التنفيذ الجبري من أجل اقتضاء حقه الثابت في ذلك السند عن طريق جبر المدين على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه، ومنه فالسند التنفيذي هو كل عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيد حق الدائن الذي يريد اقتضاء حقه.[4]

كما هناك من يعرفه بأنه عبارة عن محرر مكتوب يتضمن بيانات معينة حددها القانون ويحمل توقيعات معينة وأختام وعليه صيغة تنفيذية، ويعتبر وجوده جوهري ولازم لإمكانية الشروع في التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز التنفيذي[5]، بل أكثر من ذلك، لايجوز التنفيذ الجبري إلا بموجب سند تنفيذي[6]، فوجوده لازم وضروري لصحة عملية التنفيذ والحجز على المنقول.

ب- خصائص السند التنفيذي:

نستخلص من التعاريف المشار إليها أعلاه الخصائص الآتية للسند التنفيذي:

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص68.

[2]- انظر المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- انظر المادة 601 من نفس القانون.

[4]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص93.

[5]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص94.

[6]- عملا بنص المادة 600 من نفس القانون.

1- أنه شرط لازم للقيام بالتنفيذ:

بمعنى أنه لا يمكن البدء في إجراءات التنفيذ دون تقديم سند تنفيذي[1]، فهو ضروري في عملية التنفيذ كونه هو الوسيلة الوحيدة التي اعتبرها القانون مؤكدة لوجود حق الدائن عند إجراء التنفيذ، ونتيجة لذلك فلا يقبل من الدائن تقديم أي دليل غيره للقائم بالتنفيذ لكي يقنعه بالقيام بالتنفيذ حتى ولو كان للدائن حق موضوعي ولكنه غير ثابت في سند تنفيذي مستوفي للشكل الذي يزوده بالقوة التنفيذية.[2]

2- السند التنفيذي كاف لإجراء التنفيذ:

ومعنى ذلك أن السند التنفيذي الذي تتوافر فيه الشروط القانونية يكفي للقيام بإجراءات التنفيذ والإستمرار فيه حتى النهاية، فجميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري ما لم تثار منازعة في التنفيذ.[3]

3- السندات التنفيذية وردت في القانون على سبيل الحصر:

فهي محددة بمقتضى القانون على سبيل الحصر[4]، ومعنى ذلك أنه ل ايجوز الإضافة إلى السندات المنصوص عليها في صلب التشريع، ويبطل الاتفاق الذي قد يبرمه ذوو الشأن بإضافة الصفة التنفيذية على محرر لم يعتبره المشرع سندا تنفيذيا.[5]

ج- أنواع السندات التنفيذية

عدّد المشرع أنواع السندات التنفيذية في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بدأ بالأحكام القضائية بمختلف أنواعها، ثم انتقل إلى محاضر الصلح وأحكام التحكيم والشيكات والسفاتج، وذكر بعض العقود التوثيقية، وانتهي بمحاضر البيع بالمزاد العلني وأحكام رسو المزاد.

1- الأحكام القضائية:

تعتبر من أهم السندات التنفيذية وأقواها، لأنها تفصل في الخصومة بعد سماع أقوال أطرافها والإطلاع على مستنداتهم.[6]

---

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص94.

[2]- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص70.

[3]- المادة 604 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- عملا بنص المادة 600 من نفس القانون.

[5]- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، مرجع سابق، ص70.

[6]- عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص42.

وتصدر الأحكام من مختلف الجهات القضائية باختلاف درجاتها، وتكون قابلة للتنفيذ الجبري وصالحة كسند تنفيذي إذا م اتوافرت فيها الشروط الآتية:

– أن تتضمن الأحكام القضائية إلزاما للمحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود حتى يتم التنفيذ بطريق الحجز.

– أن تكون الأحكام فاصلة في موضوع النزاع، فالأحكام التمهيدية مثلا لا تخضع للتنفيذ الجبري لأنها غير فاصلة في موضوع النزاع.[1]

– أن يكون الحكم حائزا لقوة الشئ المقضي فيه، أي لا يقبل الطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف، فقوة الشئ المقضي فيه تثبت للحكم النهائي وتجعله قابلا للتنفيذ الجبري.[2]

وإذا كان الأصل في تنفيذ الأحكام القضائية يقتضي أن تكون نهائية، إلا أنه يجوز استثناءا تنفيذ الأحكام القضائية الابتدائية متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل، وللنفاذ المعجل حالتان: نفاذ معجل قانوني[3] ونفاذ معجل قضائي.[4]

2– الأوامر:

يقصد بالأوامر ما يصدره القضاء من قرارات بناءا على طلب الخصم دون سماع أقوال الخصم الآخر ودون تكليفه بالحضور وذلك بموجب ماله من سلطات ولائية، وفي حالات استثنائية معينة نص عليها القانون خلافا للقواعد العامة في اللجوء إلى القضاء، حيث أجاز للخصم الإدلاء أمام القضاء بطلبه في غياب خصمه.[5]

وباختصار، فالأوامر هي قرارات يصدرها القضاء بناءا على طلب الخصم من غير مرافقة أو تكليف بالحضور للخصم الآخر وفي غيبته.[6]

---

[1]– عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص42.

[2]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص98.

[3]– النفاذ المعجل القانوني يستمد مباشرة من القانون ولا يحتاج الخصوم لطلبه، ولا داعي للنص عليه في منطوق الحكم وليس للمحكمة أن ترفضه، ومن حالات النفاذ المعجل القانوني الأوامر الصدارة في المواد الإستعجالية، الأحكام الصادرة في المنازعة في الكفالة، وأحكام الإفلاس والتسوية القضائية.

[4]– النفاذ المعجل القضائي هو وصف يلحق بالأحكام الفاصلة في الموضوع، بحيث أنها نتيجة لهذا الوصف تصبح تتمتع بالقوة التنفيذية، والنفاذ المعجل القضائي نوعان، نوع وجوبي يتعين على المحكمة أن تأمر به متى طلب منها ذلك، ونوع جوازي متروك لتقدير المحكمة عندما يطلب منها ذلك.

[5]– عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص55.

[6]– بوشهدان عبد العالي، إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري، دون دار نشر، وسنة نشر، ص27.

والأوامر على اختلاف أنواعها تعتبر سندات تنفيذية، غير أنها تختلف في قوتها لتباين طبيعتها، مثلا الأوامر على العرائض لا تقرر سوى حماية وقتية لطالب الأمر بينما أوامر الأداء تضمن قضاءا قطعيا في وجود الحق أو مقداره.[1]

3- قرارات المجالس القضائية:

القرارات التي تصدر عن غرف المجالس القضائية المختصة تكون نهائية، وهي تقبل التنفيذ الجبري، وتصدر بعد النظر في الحكم محل الاستئناف، فكل القرارات الصادرة عن المجالس القضائية في اختصاصها تصدر نهائية، وبالتالي تتمتع بالقوة التنفيذية إذا كانت صادرة بإلزام.[2]

4- قرارات المحكمة العليا:

إن القرار الصادر من المحكمة العليا لا يتضمن فصلا في الموضوع، وبالتالي الأصل أنها لاتكون سندا تنفيذيا وفقا لما تم بيانه إلا في حالتين:

* إذا تعلق الأمر بالمصاريف القضائية والغرامة والتعويض بمناسبة النظر في كيدية الطعن[3]، طبقا لما نصت عليه المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

* القرارت التي تفصل في الموضوع كاستثناء في حالة تكرار الطعن بالنقض للمرة الثانية طبقا للمادة 03/374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لأجل وضع حد للنزاع، والقرار الفاصل للمرة الثالثة يكتسب قوة الشي المقضي فيه.[5]

5- محاضر الصلح أو الإنفاق:

تعتبر محاضر الصلح المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط سندات تنفيذية، فلقد أجاز المشرع تصالح الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة[6].

---

[1]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم، عدد 05، 1999، ص247.

[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص100.

[3]- بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص52.

[4]- تنص المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)، دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده".

[5]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص131.

[6]- المادة 990 من نفس القانون.

والصلح كإجراء بديل لحل النزاعات هو بمثابة إجراء اختياري، يلجأ إليه أطراف النزاع تلقائيا أو بسعي من القاضي، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط، ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة طبقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

6- أحكام التحكيم:

نص المشرع على التحكيم من خلال الكتاب الثاني من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي الأحكام التي تصدر من المحكمين الذين يختارهم الخصوم بموجب اتفاق التحكيم، بشرط أنْ يكون التحكيم في الحقوق التي للشخص مطلق التصرف فيها ولا تتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.[2]

وتعتبر أحكام التحكيم الفاصلة في هذه النزاعات سندات تنفيذية إذا ما قام الطرف المستعجل بإيداع الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط المحكمة التي صدر بدائرة اختصاصها، ويتم ذلك عن طريق أمر يصدره رئيس محكمة محل التنفيذ يقضي فيه بتنفيذ حكم التحكيم، مع تسليم نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية عن حكم التحكيم.[3]

7- الشيكات والسفاتج:

يشترط حتى يكون للشيك أو السفتجة صفة السند التنفيذي أن يقدم معه الاحتجاج لعدم الوفاء أو عدم القبول، وان يبلغ رسميا للمسحوب عليه، وهنا لا يشترط اللجوء إلى القضاء لإثبات الحق الذي يتضمنه، ولكن هناك من يرى أنه مادام السند لأمر يخضع لأحكام السفتجة حسب القانون التجاري، ومادام المشرع لم يذكره بالسندات التنفيذية، فإنه يعتبر سهوا منه، وبالتالي يعد سندا تنفيذيا متى توافرت إجراءات الاحتجاج.[4]

8- العقود التوثيقية:

ذكرت الفقرة 11 من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية العقود التوثيقية ضمن السندات التنفيذية، ويقصد بها العقود الموثقة بغض النظر عن محل العقد، وتحوز العقود التوثيقية قوة

---

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص141.

[2]- المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- لرقط عزيزة، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص10.

[4]- بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص62.

تنفيذية إلى أن يثبت تزويرها، وهي نافذة في كامل التراب الوطني ويقوم ضابط عمومي يطلق عليه الموثق بتحريرها وإخضاعها للشكليات القانونية، ويجوز الاحتجاج بها بين الأطراف وأمام الغير.[1]

9- محاضر البيع بالمزاد العلني:

الشخص الذي يرسو عليه المزاد ويتخلف عن دفع ما تقدم به من عرض خلال الأجل القانوني المحدد، يعتبر متخلفا ويعاد المزاد من جديد على نفقته، ويلزم بدفع الفرق في الثمن بين المزادين دون أن يكون له الحق في المطالبة بالفرق إذا كان العرض الذي رسى به المزاد اكبر من المزاد الأول، ولقد اعتبر المشرع محضر البيع سندا تنفيذيا، فهذا الأخير يُمهر بالصيغة التنفيذية في مواجهة من قضى به عليه، وهذا ما قضت به المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

10- العقود والأوراق التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي:

على غرار مختلف أنواع السندات التنفيذية المذكورة سابقا، منح المشرع صفة السند التنفيذي لطائفة من المحررات الرسمية بموجب نصوص خاصة، نذكر منها على وجه الاستدلال لا الحصر، سندات التحصيل الصادرة عن إدارة أملاك الدولة وهيئات الضمان الاجتماعي، وتلك المتعلقة بالمنازعات الجماعية والفردية للعمل.[3]

ثانيا: النسخة التنفيذية:

تنص المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية...".

أ- تعريف النسخة التنفيذية وحكمتها:

النسخة التنفيذية ليست هي ذات السند التنفيذي، فالسند التنفيذي عمل قانوني، أما النسخة أو الصورة التنفيذية فليست إلا شكلا خارجيا لهذا العمل، فهي ركن قانوني فيه لا يقوم إلا بها، وعليه وبدون هذا الشكل لا يمكن للدائن أن يشرع في إجراءات التنفيذ الجبري على المنقول.[4]

---

[1]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص143.

[2]- أنظر المادة 714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- بوصري بلقاسم محمد، المرجع نفسه، ص147.

[4]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص73.

وعليه تعرف الصورة التنفيذية على أنها: (عبارة عن ورقة تتضمن صورة مطابقة للمحرر أو العمل القانوني الذي يعترف له بالقوة التنفيذية، وتذيل هذه الصورة بألفاظ معينة محددة قانونا تعرف باسم الصيغة التنفيذية).[1]

تُوقع النسخة التنفيذية من طرف الموثق إذا كانت عقدا رسميا، أو من طرف رئيس أمناء الضبط إن كانت حكما قضائيا، وتختم بختم المحكمة أو الموثق حسب الحالة.[2]

وتكمن الحكمة من النسخة التنفيذية في أنها تسهل مهمة المحضر القضائي في التحقق من حق الطالب في التنفيذ، فالمحضر القضائي يقوم بعملية التنفيذ متى سلمه الطالب هذه النسخة دون أن تترك له مجالا للتقدير حول وجود السند التنفيذي.[3]

ب- القواعد المنظمة لتسليم النسخة التنفيذية

لا تسلم النسخة التنفيذية إلا بعد التأكد من انقضاء مواعيد الطعن العادية من معارضة أو استئناف، والحصول على شهادة من الجهة القضائية المختصة تدل على عدم وقوع الطعن، والمرجع في ذلك محضر تبليغ الحكم أو الأمر القضائي كدليل مادي عند حساب الآجال.[4]

ثالثا: الصيغة التنفيذية:

الصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه حيز التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين.[5]

أ- تعريف الصيغة التنفيذية:

تتمثل في عبارات توضع على صورة السند التنفيذي، تتضمن أمرا إلى الجهة القائمة بالتنفيذ بإجرائه، والى السلطات العامة لكي تبادر بالمساعدة على ذلك إذا اقتضت الحاجة، فهي الشكل القانوني للصورة التنفيذية، بحيث لا يجوز التنفيذ إلا بموجب الصورة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية.[6]

---

[1]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص73.

[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص161.

[3]- حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص164.

[4]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص71.

[5]- سليمان بارش، مرجع سابق، ص54.

[6]- أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر، ص76.

ب- مضمون الصيغة التنفيذية:

نصت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية:

أ- في المواد المدنية:

وبناءا على ما تقدم فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناءا عليه وقع هذا الحكم....".

رابعا: مقدمات التنفيذ

لا يكفي لمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول أن يكون بين يدي الدائن سندا قابلا للتنفيذ حتى يمكنه الشروع في اقتضاء الحق الثابت فيه، بل يلزم فضلا عن هذا أن يقوم المحضر القضائي باتخاذ إجراءات أولية تسمى بمقدمات التنفيذ والمتمثلة في إعلان السند التنفيذي للمنفذ ضده، مع تكليفه بالوفاء في مدة محددة.

أ- إعلان السند التنفيذي:

لا يتم إجراء التنفيذ على المدين إلا بعد إعلانه السند التنفيذي، وهذا الإجراء ضروري تتطلبه المادة 01/612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت:" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي"، فيقوم المحضر القضائي بإعلان السند للمنفذ ضده في موطنه الأصلي، وهذا الإعلان يتضمن تكليف المنفذ ضده بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي[1] خلال أجل قدره 15 يوما.[2]

---

[1]- الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص51.

[2]- يجوز إعلان السند التنفيذي وتنفيذه دون مراعاة أجل 15 يوما إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر استعجالي أو كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل عملا بالمادة 614 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- التكليف بالوفاء:

نصت المادة 613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: " يجب أن يشتمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي:

1- اسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعيا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في دائرة اختصاص محكمة التنفيذ.

2- اسم ولقب وموطن المنفذ عليه.

3- تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما وإلا نفذ عليه جبرا.

4- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5- بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

6- توقيع وختم المحضر القضائي.

يمكن طلب إبطال التكليف بالوفاء أمام قاضي الاستعجال، خلال أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، ليفصل فيه في أجل أقصاه 15 يوما".

المبحث الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وآثاره

يخضع الحجز التنفيذي على المنقول إلى سلسلة من الإجراءات تنتهي بتوقيع الحجز على المال المنقول، هذه الإجراءات تختلف باختلاف وضعية المنقول باعتبار أن المنقولات العائدة للمدين قد تكون موجودة بحيازته وقد تكون موجودة بيد الغير، وعليه يكون من الجائز حجز الأموال التي هي في حيازة المدين بطريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين، وحجز الأموال التي هي في حيازة الغير بطريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى الغير.[1]

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إجراءات حجز المنقول لدى المدين وآثاره، أما في المطلب الثاني فسنوضح إجراءات وآثار حجز المنقول لدى الغير.

المطلب الأول: حجز المنقول لدى المدين وآثاره:

نتناول في هذا المطلب القواعد الإجرائية الواجب إتباعها من أجل توقيع حجز تنفيذي على منقولات المدين في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنبين الآثار الناجمة عن توقيع هذا الحجز.

[1]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص129

الفرع الأول: إجراءات حجز المنقول لدى المدين

يقتضي إجراء حجز المنقول لدى المدين، ككل حجز ضرورة اتخاذ مقدمات التنفيذ، فلا بد من تبليغ السند التنفيذي إلى المدين وتكليفه بالوفاء بدينه وفقا لأحكام المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.[1]

وعملا بأحكام المادة 01/687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا تم تبليغ السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء بدينه، ولم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء أجل 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء، جاز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات الخاصة بالمدين[2]، وهذا بغرض وضعها تحت يد القضاء وبيعها واستيفاء الدائن حقه من ثمن بيعها.

وتتمثل إجراءات حجز المنقول لدى المدين في استصدار أمر بالحجز، تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه، وإعداد محضر الحجز والجرد.

أولا: استصدار أمر بالحجز

تنص المادة 02/687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها وعند الاقتضاء في موطن المدين وذلك بناءا على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي".[3]

فبعد قيام المحضر القضائي بمقدمات التنفيذ بتبليغ محضر التكليف بالوفاء للمدين وانتهاء المدة المقررة للوفاء الاختياري بما تضمنه السند التنفيذي المبلغ له، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع المدين عن التنفيذ ليتقدم بعدها بطلب استصدار أمر الحجز إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد الحجز عليها، فيقوم رئيس المحكمة بمراقبة الوثائق التي يصدر بموجبها أمر الحجز، لمباشرة الحجز التنفيذي على أموال المدين المنقولة أينما وجدت وضرب الحجز عليها ووضعها تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها[4].

---

[1]– المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]– تنص المادة 01/687 من نفس القانون على: "اذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين...".

[3]– انظر المادة 02/687 من نفس القانون.

[4]– قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص79.

وبعد أن يراقب رئيس المحكمة مقدمات التنفيذ ويتأكد أنها مستوفية للشروط القانونية، ويتأكد كذلك من قابلية المال للحجز من عدمه، يصدر أمرا بالحجز على منقولات المدين.

وقد سار كل من التشريعين الفرنسي والمصري على أنه إذا كان الدائن الحاجز يملك سندا تنفيذيا ممهورا بالصيغة التنفيذية، فهذا يعتبر إذنا من القضاء من اجل توقيع الحجز، فطالما أن لدى الدائن سند تنفيذي وقام بإعلانه للمحجوز عليه وقام بتكليفه بالوفاء، فهذا في حد ذاته يعتبر كافيا لتبرير توقيع الحجز دون الحاجة إلى استصدار أمر من القاضي.[1]

وقد أجاز المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 687 إمكانية استعانة المحضر القضائي بالقوة العمومية إذا ما واجهته مشاكل أو عراقيل لتنفيذ أمر الحجز.[2]

ثانيا: تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز:

عالج المشرع الجزائري مسألة تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه من خلال المادتين 688 و 689 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفرق بين ما إذا كان المحجوز عليه مقيما داخل الوطن أو خارجه.

أ- المحجوز عليه مقيم داخل الوطن:

في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه بصفة شخصية، أو إلى احد أفراد عائلته المقيمين معه، هذا إذا كان شخصا طبيعيا، أما إذا كان المحجوز عليه شخص معنوي فيبلغ أمر الحجز إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي، بعدها يقوم المحضر القضائي فورا بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها.[3]

ويجب على المحضر القضائي أن يسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه وهذا في أجل أقصاه 03 أيام، وفي حالة ما إذا رفض المحجوز عليه الاستلام يتعين على المحضر القضائي أن ينوه عن ذلك في المحضر.[4]

---

[1]- أحمد السيد صاوي وأسامة روبي عبد العزيز روبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص175.

[2]- تنص المادة 687 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء".

[3]- المادة 01/688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- المادة 02/688 من نفس القانون.

وإذا ما تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز طبقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تلزم المحضر القضائي في هذه الحالة بتحرير محضر يضمنه الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي حينئذ بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة وقر البلدية التي كان له بها (المحجوز عليه) آخر موطن.[1]

ب- المحجوز عليه مقيم خارج الوطن:

في حالة ما إذا كان المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، يتعين على المحضر القضائي تبليغه بأمر ومحضر الحجز والجرد في موطنه بالخارج، وذلك حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

وفي هذه الحالة، فالبيع لا يتم إلا بعد مرور 10 أيام من تاريخ تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز ومحضر الحجز والجرد.[3]

وإذا لم يتم تبليغ أمر الحجز، أو تم تبليغه ولم يتم توقيع الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدور أمر الحجز، أعتبر هذا الأخير لاغيا بقوة القانون، ويمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل.[4]

ويتعين على المحضر القضائي في تبليغه لأمر الحجز أن يحترم مواعيد التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

ثالثا: إعداد محضر الحجز والجرد:

لا يكفي لحجز المنقول مجرد انتقال المحضر القضائي إلى مكان وجود المنقولات، بل يجب عليه أن يعاصر انتقاله بتحرير محضر بالحجز.[6]

---

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص241.

[2]- المادة 01/689 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- المادة 02/689 من نفس القانون.

[4]- راجع المادة 690 من نفس القانون.

[5]- تنص المادة 416 من نفس القانون على:" لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي".

[6]- أحمد هندي، مرجع سابق، ص272.

فالمنقول يعتبر محجوزا بمجرد ذكره في محضر الحجز، ومن هذه اللحظة تتولد كافة الآثار المترتبة على حجز المنقول.[1]

فبعد استصدار أمر الحجز، يقوم المحضر القضائي بالانتقال إلى مكان التنفيذ لمعاينة الأشياء المرغوب حجزها للتأكد من وجودها فعلا، ثم يحرر محضر حجز يحتوي على جرد بالأشياء المحجوزة ومواصفاتها بدقة مع تقدير لقيمتها.[2]

وقد ألزمت المادة 691 وجوب توفر مجموعة من البيانات في محضر الحجز والجرد وهي:

1- بيان السند التنفيذي والأمر الذي تم بموجبه الحجز.

2- مبلغ الدين المحجوز من أجله، حتى لا يحجز إلا بقدر الدين المذكور في السند.[3]

3- اختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان التنفيذ.

4- بيان مكان الحجز الذي توجد به المنقولات المراد حجزها، وما قام به المحضر القضائي من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات أثناء الحجز وما اتخذه من تدابير، كأن يذكر انه لقي مقاومة فلجأ للاستعانة بالقوة العمومية.

5- تعيين الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها ومقاسها وقيمتها بالتقريب.

6- ويختم المحضر بتوقيع المحضر القضائي عليه مع توقيع المحجوز عليه أيضا إن كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع.

وخلو محضر الحجز والجرد من إحدى هذه البيانات، يجعله قابلا للإبطال خلال أجل 10 أيام من تاريخ اعداده، وطلب الإبطال يرفع من كل ذي مصلحة عن طريق الاستعجال، ويفصل فيه رئيس المحكمة خلال أجل أقصاه 15 يوما.[4]

---

[1]- نبيل اسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 1996، ص244.

[2]- بربارة عبد الرحمان، ، مرجع سابق، ص107.

[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص242.

[4]- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 691 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: إجراءات خاصة لحجز بعض المنقولات:

إضافة إلى الإجراءات العامة لحجز منقولات المدين، هناك إجراءات إضافية تخص حالات حجز معينة تستوجب تدابير محددة، فقد استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدابير متعلقة بالحجز على المعادن النفيسة واللوحات الفنية والعملات الأجنبية وعلى الثمار والمزروعات والحيوانات.[1]

أ- الحجز على الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل نضجها:

إذا وقع الحجز على الثمار المتصلة أو المزروعات القائمة قبل نضجها، يجب أن يتضمن محضر الحجز موقع البستان والأرض واسمها ورقم المسح إن وجد ومساحة الأرض على وجه التقريب.[2]

يتم الشروع في جني الثمار أو حصاد المزروعات وبيعها بموجب أمر على ذيل عريضة بناءا على طلب الحارس الحاجز أو المحجوز عليه، كما يمكن بيع الثمار أو المزروعات قبل جنيها إذا كان من شأن ذلك تحقيق أفضل فائدة وفقا لنفس الإجراء المذكور.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي منع الحجز على الثمار المتصلة والمزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من ستة أسابيع، فإذا ما تم الحجز عليها قبل هذا الميعاد أعتبر الحجز باطلا.[4]

ب- الحجز على المصوغات والمعادن النفيسة:

إذا وقع الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن نفيسة أو أحجار كريمة، يتعين على المحضر القضائي أن يبين نوع المعدن ووزنه وأوصافه في محضر الحجز، مع تقدير قيمته بمعرفة خبير يعين بأمر على عريضة من طرف رئيس المحكمة، أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة وهذا بحضور المدين أو ممثله القانوني، أو بعد صحة تكليفه بالحضور.[5]

ويجب أن يرفق تقرير الخبير بمحضر الجرد.

ويتعين بعد الوزن والتقييم أن توضع المعادن أو السبائك المحجوزة في حرز مختوم ومشمع، وأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل.[6]

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص183..

[2]- المادة 02/692 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص21.

[4] - jean vincent et jaques prévault , voies d'exécution et procedures de distribution 19 édition dalloz , 1999,p34.

[5]- المادة 02/665 من نفس القانون.

[6]- المادة 04/665 من نفس القانون.

ج- الحجز على اللوحات الفنية:

يمكن الحجز على اللوحات الفنية أو الأشياء ذات القيمة الخاصة مثل المزهريات التي تحمل نقوش يدوية، أو الأواني التي عليها رسوم وغيرها من الأشياء التي تستمد قيمتها المالية من اعتبارات معنوية، وهذا النوع من الأموال يتم الحجز عليها بعد وصفها وتقييمها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة.[1]

د- الحجز على المبالغ المالية:

إذا ما وقع الحجز على مبالغ مالية موجودة في المحل التجاري للمدين أو في مسكنه، يتعين على المحضر القضائي أن يبين مقدارها في محضر الحجز، ويقوم فورا بالوفاء بقيمة الدين للدائن الحاجز مقابل وصل .[2]

أما إذا وقع الحجز على مبالغ مالية بعملة أجنبية قابلة للتداول، فيجب على المحضر القضائي أن يبين نوعها ومقدارها، ويقوم بتحويلها في بنك الجزائر مقابل قيمتها بالدينار ويفي بقيمة الدين والمصاريف للحاجز.[3]

هـ- الحجز على الحيوانات:

إذا وقع الحجز على حيوانات، يجب تعيين نوعها وفصيلتها وعددها ووصف سنها وقيمتها التقريبية وتبقى في حراسة المحجوز عليه.[4]

و- حجز السندات التجارية والقيم المنقولة:

أجاز المشرع في المادة 719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز تنفيذيا على السندات التجارية (السفتجة-الشيك-السند لأمر) الموجودة لدى المدين سواء كانت لحاملها أو قابلة للتظهير[5]، فتحجز وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على المنقول تحت يد المدين لأن الحقوق المثبتة فيها تنتقل بانتقال السند من يد إلى يد.

---

[1]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص346.

[2]- المادة 01/695 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- المادة 02/695 من نفس القانون.

[4]- مجيدي فتحي، مرجع سابق، ص22.

[5]- المادة 719 من نفس القانون.

أما بالنسبة للقيم المنقولة كالأسهم وحصص الأرباح في الشركات والسندات المالية للمدين، فيتم الحجز عليها بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال مراد حجزها، وعند الاقتضاء في موطن المدين وذلك بناءا على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي.[1]

الفرع الثاني: آثار حجز المنقول لدى المدين:

يترتب على حجز منقولات المدين مجموعة من الآثار تتمثل في:

أولا: حراسة الأموال المحجوزة:

يترتب على توقيع الحجز وضع الأموال المحجوزة تحت الحراسة، وتعرف الحراسة على أنها وضع مال متنازع عليه يتهدده خطر في يد شخص أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت الحق فيه.[2]

وبالرغم من أن القانون الجزائري يعتبر الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز، إلا أنه مع ذلك يستوجب تعيين حارس على المنقولات المحجوزة للمحافظة عليها ولإدارتها واستغلالها إن كانت مما يحتاج للإدارة والاستغلال.[3]

1- تعيين الحارس:

منحت المادة 667 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية للمحضر القضائي صلاحية تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها إذا كانت في مسكنه أو في محله التجاري، كما يمكن تكليف المحجوز عليه بالحراسة حتى ولو لم تكن الأموال المحجوزة في غير المحل أو المسكن، ولا يعتد برفض هذا الأخير الحراسة مؤقتا إن كان حاضرا، أما إذا لم يكن حاضرا يتم تكليف الحاجز بالحراسة مؤقتا وذلك للمحافظة على الأموال المحجوزة، إلى أن يفصل رئيس المحكمة بمقتضى أمر على عريضة في مسألة الحراسة وذلك إما بنقل الأشياء المحجوزة وإيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي، وإما يتم تعيين الحاجز أو المحضر القضائي حارسا على المنقولات المحجوزة.[4]

---

[1]- أنظر المادة 687 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص352.

[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص247.

[4]- العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والادارية، مرجع سابق، ص139.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن الحارس يتقاضى أجرا عن الحراسة، ماعدا المحجوز عليه والحاجز، كما يكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوزة بعدما يقدرها رئيس المحكمة بأمر على عريضة.[1]

2- مهام ومسؤولية الحارس:

تنحصر مهمة الحارس في الحراسة والحفاظ على المنقولات المحجوزة بصيانتها وتقديمها هي وثمارها متى طلب منه ذلك وفي الحالة التي كانت عليها وقت تسلمه الحراسة.

وإذا ما تسبب الحارس في تبديد أو ضياع هذه الأموال، أو تخلى عنها لغيره دون أمر من القضاء، فسوف يتعرض لعقوبة تبديد الأموال المقررة في قانون العقوبات، فيعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج إذا أتلف أو بدد المحجوز عليه الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته.[2]

أما إذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05 سنوات وغرامة من 1000 إلى 10.000دج.[3]

ثانيا: الحجز لا يخرج المال المحجوز من ملك صاحبه:

فالمحجوز عليه يظل مالكا للمال المحجوز إلى غاية أن يباع بالمزاد العلني[4]، وكل ما ينجم عن الحجز هو أن يمنع المحجوز عليه من التصرف في المال المحجوز بما يضر بحق الدائن الحاجز في تحويل الحجز إلى مبلغ من النقود لاستيفاء حقه.

ويقع باطلا وعديم الأثر كل تصرف من المدين في الأموال المحجوزة، ويترتب على ذلك أن المال المحجوز يظل داخلا في الضمان العام لسائر الدائنين إذ يجوز لأي دائن آخر أن يوقع الحجز على ذات المال ويشترك مع الحاجز الأول في اقتسام حصيلة التنفيذ على وجه المساواة، ما لم يكن له حق التقدم بناءا على أفضلية موضوعية.[5]

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، مرجع سابق، ص139.

[2]- المادة 01/364 من قانون العقوبات.

[3]- المادة 02/364 من نفس القانون.

[4]- محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص355.

[5]- نبيل عمر واحمد هندي، التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص379.

ثالثا: الحجز نسبي الأثر:

فلا يستفيد من الحجز إلا الدائن الحاجز ولا يمتد أثره إلى مال آخر لم يشمله الحجز.[1]

رابعا: الحجز يقطع التقادم:

وهذا طبقا للمادة 317 من القانون المدني الجزائري[2]، فالتقادم ينقطع بالحجز لأن ذلك يعني التمسك بالحق المطالب به، فالحجز أيا كان نوعه سواء كان على منقول أو على عقار، وسواء كان تحفظيا أو تنفيذيا، فهو يؤدي إلى قطع تقادم حق الدائن قبل مدينه.[3]

خامسا: تقييد سلطة المدين على ماله المحجوز:

إذا كان المال المحجوز يظل مملوكا للمدين طوال مدة الحجز، إلا أنه يجب عليه ألا يتصرف في هذا المال أو ينتفع به على نحو يضر بحقوق الحاجزين، لذلك فالحجز يحد من سلطة المالك والنابعة من ملكيته لماله المحجوز، وهذا التحديد يتمثل في عدم نفاذ التصرف وتقييد سلطة المدين في الاستعمال والاستغلال.[4]

سادسا: تبعة الهلاك تعود على المحجوز عليه:

إذا هلك المال المحجوز بقوة قاهرة فإن تبعة الهلاك تقع على المحجوز عليه، فلا ينقضي حق الحاجز، وانما يستطيع التنفيذ على أموال أخرى لاستيفاء حقه.[5]

المطلب الثاني: حجز المنقول لدى الغير وآثاره

يعتبر حجز المنقول لدى الغير، أو بعبارة أدق، حجز ما للمدين لدى الغير الصورة الثانية للحجز التنفيذي على منقولات المدين، ولقد سطر المشرع لهذا النوع من الحجز إجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين، وهذا حرصا منه على مصلحة الدائن الحاجز، ورعاية لمصلحة الغير المحجوز لديه.[6]

---

[1]– نبيل عمر وأحمد هندي، مرجع سابق، ص380.

[2]– تنص المادة 317 من القانون المدني على:" ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى الى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز..".

[3]– أحمد خلاصي، مرجع سابق، ص368.

[4]– أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص292.

[5]– أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص264.

[6]– احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص481.

وبهذا الخصوص سنبين الإجراءات المتبعة لحجز المنقول لدى الغير، والآثار الناجمة عن توقيع هكذا حجز.

الفرع الأول: إجراءات حجز المنقول لدى الغير

كما سبق وذكرنا، فالمشرع رسم لحجز المنقول لدى الغير إجراءات تختلف عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين، وهذا حرصا على مصلحة الحاجز ورعاية لمصلحة المحجوز لديه.

ووفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإجراءات حجز المنقول لدى الغير تتمثل في: استصدار أمر بالحجز، تبليغ أمر الحجز إلى المحجوز لديه والمحجوز عليه، وتحرير محضر الحجز والجرد.

أولا: استصدار أمر بالحجز:

طبقا لنص المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالدائن الذي يحوز سندا تنفيذيا، يجوز له أن يحجز حجزا تنفيذيا على مال مدينه الموجود لدى الغير، وهذا بموجب أمر على عريضة يصدرها رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال محل الحجز.[1]

ثانيا: تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه

يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا، إذا كان شخصا طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا، يبلغ إلى ممثله القانوني، وتسلم نسخة من أمر الحجز الصادر من رئيس المحكمة إلى المحجوز لديه أو إلى ممثل الشخص المعنوي مع التنويه بهذا التسليم في محضر التبليغ[2]،

ويكون ذلك خلال مدة لا تتعدى 03 أشهر حسب نص المادة 03/311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تنص:" كل أمر على عريضة لم ينفذ خلال ثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر".[3]

أما إذا كان المحجوز لديه مقيما خارج الوطن، فيجب أن يبلغ بأمر الحجز شخصيا أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.[4]

---

[1]– كما توضح المادة 667 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أن الأموال محل الحجز يمكن أن تكون أموال منقولة مادية أو أسهم أو حصص أرباح في الشركات أو سندات مالية أو ديون.

[2]– بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص107.

[3]– المادة 03/311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– المادة 670 من نفس القانون.

وفي حالة ما إذا كان للمحجوز لديه عدة فروع كالوكالات المتفرعة عن البنوك والشركات، ففي هذه الحالة لا ينتج الحجز أثره إلا بالنسبة للفرع الذي عينه الحاجز وتضمنه أمر الحجز[1] دون بقية الفروع الأخرى وان كانت موجودة في نفس المدينة.

ثالثا: تحرير محضر الحجز وتعيين حارس على المحجوزات:

بعد تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه، يقوم المحضر القضائي فورا بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد وذلك بذكر نوعها وأوصافها ومقدارها، كما يعين المحجوز لديه حارسا على الأموال المحجوزة وعلى ثمارها، إلا إذا فضل هذا الأخير تسليمها إلى المحضر القضائي، فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر.[2]

وبهذا الإجراء الموجه إلى المحجوز لديه، يتحقق عامل المفاجئة بالنسبة للمحجوز عليه، فلا يتمكن من تهريب أمواله المحجوزة أو محاولة استردادها. [3]

رابعا: تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه:

يجب أن يبلغ محضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال أجل 08 أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز والتنويه على ذلك في محضر التبليغ الرسمي وإلا كان الحجز قابلا للإبطال، وإذا كان المدين المحجوز عليه مقيما خارج الوطن، وجب تبليغ أمر الحجز لشخصه أو إلى موطنه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه.[4]

الفرع الثاني: آثار حجز المنقول لدى الغير:

يترتب على حجز منقولات المدين الموجودة لدى الغير مجموعة من الآثار، منها ما هو متعلق بالمحجوز عليه، وأخرى متعلقة بالمحجوز لديه.

---

[1]– المادة 671 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– المادة 02/669 من نفس القانون.

[3]– طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص318.

[4]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص267.

أولا: الآثار المتعلقة بالمحجوز عليه:

أ- الامتناع عن التصرف في الأموال المحجوز عليها:

يمنع على المدين التصرف في المال المحجوز عليه لدى الغير بأي شكل من أشكال التصرف التي قد تؤدي إلى منع الدائن من الحصول على حقه الموجود لدى المدين[1]، وكل تصرف يقوم به وإن كان صحيحا لا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز.[2]

ب- بقاء المحجوز عليه مالكا للمال محل الحجز:

الأثر الأساسي الذي يترتب على توقيع الحجز على أموال المدين لدى الغير، هو بقاؤه مالكا للمال المحجوز عليه، فلا يحق للدائن تملك هذا المال بأي صورة من الصور، وأنه لا حق امتياز له عليه، وهذا يقود إلى إمكانية خضوع المال محل الحجز لحجز آخر من قبل دائن آخر.[3]

ج- انقطاع تقادم المطالبة بالدين:

بتمام إعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه، لا ينقطع فحسب التقادم الساري لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة المحجوز عليه، بل ينقطع أيضا التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه في مواجهة الحاجز.[4]

وفي هذا تنص المادة 317 من القانون المدني الجزئري على:" ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز...".

ثانيا: الآثار المتعلقة بالمحجوز لديه:

أ- تقديم التصريح (التقرير بما في ذمته المالية):

تلزم المادة 677 المحجوز لديه بأن يقدم تصريحا مكتوبا للمحضر القضائي يبين فيه قائمة المنقولات الموجودة لديه والخاصة بالمحجوز عليه، وذلك في أجل أقصاه 08 أيام من تبليغه لأمر الحجز، ويرفق التصريح بالمستندات المؤيدة له مع الإشارة إلى جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت، مرفقا بنسخ منها، وإن حدث وتوفي المحجوز لديه أو فقد أهليته بعد تبليغه أمر الحجز وقبل تقديم التصريح ففي هذه الحالة تبلغ نسخة من أمر ومحضر الحجز إلى الورثة أو الممثل الاتفاقي أو القانوني،

---

[1]- عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص245.

[2]- بن بعطوش فؤاد طارق، مرجع سابق، ص37.

[3]- بن بعطوش فؤاد طارق، المرجع نفسه، ص38.

[4]- نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص353.

وهنا ينتقل إلى هؤلاء الالتزام بتقديم التصريح خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التبليغ طبقا لما تنص عليه المادة 678.[1]

ب- امتناع المحجوز لديه عن تسليم المنقولات المحجوزة:

فبمجرد تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز لديه تبليغا صحيحا، يصبح المال المحجوز موضوعا تحت يد القضاء، ويعتبر المحجوز لديه مسؤولا عن المحجوزات ويمنع عليه تسليم المنقولات المحجوزة للمحجوز عليه.[2]

ج- عدم جواز المقاصة بين المدين والغير بعد الحجز:

بإعلان المحجوز لديه بأمر الحجز يمنع التمسك بالمقاصة بين دين المحجوز عليه وبين أي دين ينشأ للمحجوز لديه في ذمة المحجوز عليه[3]، وهذا عملا بنص المادة 302 من القانون المدني.[4]

د- اعتبار المحجوز لديه حارسا على المال المحجوز:

وذلك بقوة القانون، إذ يلتزم المحجوز لديه بعدم الوفاء به أو تسليمه للمحجوز عليه ويكون مسؤولا عنه ولا يمكن التخلي عنه أو تسليمه لغيره إلا بإذن من القضاء، وهذا ما تضمنته الفقرة 03 من المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[5]

---

[1]- حمه مرامريه، مرجع سابق، ص146.

[2]- بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص61.

[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص268.

[4]- تنص المادة 302 من القانون المدني على:" لا تقع المقاصة إضرارا بحقوق كسبها الغير.
فإذا أوقع الغير حجزا تحت يد المدين ثم أصبح هذا الأخير دائنا لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضرارا للحاجز".

[5]- الوافي فيصل، سلطاني عبد العظيم، مرجع سابق، ص70.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من هذا الفصل أن التنفيذ الجبري على المنقول هو عبارة عن وسيلة قانونية يتم بموجبها حجز أموال المدين المنقولة ووضعها تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين الحاجزين.

ولتوقيع الحجز التنفيذي على المنقول لا بد من توافر شروط محددة منها ما هو متعلق بمحل الحجز في حد ذاته، ومنها ما هو مرتبط بأشخاص الحجز، فمتى توافرت هذه الشروط فإنه يجوز الحجز على أموال المدين المنقولة ووضعها تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها.

كما يجب إتباع إجراءات الحجز المنظمة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيجب على الدائن أن يلتجأ إلى المحضر القضائي باعتباره الشخص الذي خول له القانون القيام بعملية الحجز، كما يجب على المحضر القضائي أن يحترم إجراءات توقيع الحجز وإلا يكون قد خالف القانون وتعسف في استعمال حقه وقامت عليه المسؤولية المدنية والجزائية.

الفصل الثاني:

النظام الإجرائي لبيع المنقولات المحجوزة.

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لبيع المنقولات المحجوزة

إن الغاية من توقيع الحجز التنفيذي على المنقول تتمثل في بيعه وهذا لكي يحصل الدائن على حقه الثابت في السند التنفيذي، فإجراءات التنفيذ الجبري لا تبلغ غايتها بالحجز فقط، بل ينبغي أن يتم بيع الأموال المحجوزة ثم توزيع ثمن بيعها على الدائنين الحاجزين، فالبيع هو المرحلة الثانية من مراحل التنفيذ الجبري.

فبعد توقيع الحجز على المنقول ووضعه تحت يد القضاء، تبدأ مرحلة بيع المنقول المحجوز بالمزاد العلني من أجل تحويله إلى مبلغ من النقود وتوزيع هذا المبلغ على الدائنين الحاجزين.

ومرحلة بيع المنقول بالمزاد العلني تتم عبر عدة مراحل، حيث يتم من خلالها التحضير لبيع الأموال المنقولة، وذلك بتحديد تاريخ البيع ومكانه والإعلان عن عملية البيع بالمزاد العلني وشروط المشاركة في عملية المزايدة.

وعند الانتهاء من إجراءات إعداد المنقول للبيع، تأتي مرحلة جديدة، وهي مرحلة بيع المنقولات والتي تبدأ بإجراء المزايدة وتختتم برسو المزاد على من تقدم بأعلى عطاء، حيث يصدر حكم بذلك يرتب عدة التزامات وحقوق في ذمة الراسي عليه المزاد.

وبعد انتهاء عملية البيع، تأتي آخر مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري على المنقول، وهي مرحلة توزيع حصيلة البيع على الدائنين الحاجزين.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتناول في المبحث الأول إجراءات بيع المنقول بالمزاد العلني، بينما نبين في المبحث الثاني إجراءات توزيع حصيلة بيع المنقول المحجوز أو ما يسمى بتوزيع حصيلة التنفيذ.

المبحث الأول: بيع المنقول في المزاد العلني

البيع هو الخاتمة الطبيعية للحجز، فلا يمكن أن يستمر المال محجوزا إلى مالا نهاية، وإنما ينبغي بيعه حتى يمكن تحويله إلى مبلغ مالي يحصل منه الدائن على حقه.[1]

ويعتبر بيع المنقولات المحجوزة هو الهدف الأساسي من إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول.

ولقد نظم المشرع مرحلة البيع بسلسلة من الإجراءات، أولها إجراءات إعداد النقول للبيع، حيث يتم خلال هذه المرحلة التحضير لبيع المنقول، فيتم تقييمه وتحديد تاريخ ومكان البيع، والشخص القائم بالبيع، وكذا القيام بإعلان عن البيع بالمزاد العلني.

وعند الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لبيع المنقول، تأتي مرحلة جديدة وهي مرحلة بيع المنقول، والتي تتم بعملية المزايدة وتنتهي برسو المزاد على من تقدم بأعلى عطاء.

ومنه فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، في المطلب الأول نبين كيف يتم إعداد المنقول للبيع، وفي المطلب الثاني نتكلم عن إجراءات بيع المنقول في المزاد العلني.

المطلب الأول: إعداد المنقول للبيع:

إن عملية بيع المنقول المحجوز ليست بالمسألة البسيطة، وإنما هي عبارة عن مسألة قانونية تحتاج للتحضير حتى تتم إجراءات البيع والمزايدة في أحسن الظروف.

فالبيع بالمزاد العلني يؤدي إلى التنافس في ما بين المشتركين فيه، وبالتالي تباع الأشياء التي يجري عليها المزاد بأعلى ثمن، فالبيع القضائي هو وسيلة للحصول على أعلى ثمن ممكن، ولتحقيق ذلك هناك جملة من الإجراءات التحضيرية التي يتعين على القائم بالبيع القيام بها وهي:

الفرع الأول: تقييم وتحديد تاريخ ومكان المزايدة

تباع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني بعد إعادة جردها[2]، والمحضر القضائي هو من يتولى إدارة عملية البيع، ولكن يجوز له أن يتخلى عنها لمحافظ البيع بالمزاد العلني.[3]

ولكن قبل أن يتولى المحضر القضائي تسليم أوراق التنفيذ لمحافظ البيع بالمزاد العلني في حالة تخليه عن البيع، يتعين عليه أن يقوم بجرد المنقولات المحجوزة مع تحرير محضر يبين فيه ما قد نقص

---

[1]– أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص303.

[2]– المادة 01/704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– المادة 01/705 من نفس القانون.

منها، ويقوم بتسليم المحاضر إلى محافظ البيع مقابل وصل استلام، ويجب على هذا الأخير تحديد تاريخ ومكان البيع بالمزايدة.[1]

أولا: التقييم:

يجب بداية على المكلف بالبيع أن لا يكتفي بالمعلومات المصرح بها عن حالة المنقولات المحجوزة، إذ يجب عليه أن يقوم بالمعاينة الميدانية للتأكد من مطابقة المحجوزات للمعلومات المبينة في محاضر التسليم، وأنها قابلة للبيع بالحالة التي عليها، كما يجب عليه أن يحدد الأسعار الدنيا لها سواء كانت هذه المنقولات جديدة أو مستعملة وذلك بالاعتماد على الأسعار المعمول بها في الأسواق الداخلية، والقيام ببعض الأبحاث لدى البائعين أو المنتجين أو المستوردين.[2]

ثانيا: تحديد تاريخ البيع:

يجري بيع الأموال المحجوزة بالمزاد العلني بعد مضي مدة عشرة أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا، إلا إذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة أشهر.[3]

ومنه فبيع الأموال المحجوزة يتم في مدة 10 أيام كحد أدنى وثلاثة أشهر كحد أقصى.

والغاية من تحديد مدة العشرة أيام هذه هي لتحقيق نتيجتين:

الأولى من تأييد الحجز، فالحجز ليس هو الغاية في حد ذاته، وإنما يتم اللجوء له كوسيلة لتمكين الدائن من استرداد دينه بواسطة إجبار المدين على دفع الدين الذي عليه.[4]

أما النتيجة الثانية فتتعلق بالمهلة في حد ذاتها، إذ قد يحدث وتدفع هذه المدة المدين إلى الوفاء بالدين الذي عليه ولو بعد توقيع الحجز، وهذا تفاديا لبيع الأشياء المحجوزة بالمزاد العلني.[5]

---

[1]– حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص288.

[2]– بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محند أولحاج– البويرة–، السنة الجامعية 2013–2014، ص49.

[3]– المادة 02/704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص199.

[5]– بربارة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص199.

وتاريخ البيع يجب أن يكون واقعا بعد تاريخ الإعلان عن البيع، وهذا حتى تتاح الفرصة للإطلاع على الإعلانات والاستعداد للاشتراك في عملية المزايدة.[1]

كما يتجلى غرض آخر من تحديد هذه المدة، وهو تمكين الراغبين في المزايدة من تدبير أمورهم، وأيضا فهذه المدة تسمح للمدين أن يوفي بما هو مطلوب منه أو يلجأ لإجراءات العرض والإيداع حتى يتحاشى إجراءات التنفيذ الجبري ويتمكن من الاعتراض على الحجز إن كان ثمة وجه لذلك، إلى جوار أن هذه المهلة تسمح للدائنين الآخرين غير الحاجز من التدخل في الحجز.[2]

وتحديد تاريخ البيع يتوقف على النتائج المرجوة من البيع بالمزاد العلني، فالقائم بالبيع يجب عليه الحرص على جلب أكبر عدد ممكن من المزايدين وهذا ضمانا للدين ولمصلحة المحجوز عليه، لهذا فمن الأفضل أن تعطى المهلة الكافية للجمهور حتى يحضروا نفسهم للمزايدة.[3]

ويراعي المحضر القضائي في تحديده ليوم البيع مصلحة الدائن في سرعة اقتضاء حقه[4]، ويترتب على إغفال البيع بطلان البيع، لأن الإغفال يعيب البيع عيبا لا تحقق بسببه الغاية من الميعاد.[5]

إن لقاعدة العشرة أيام المذكورة في المادة 704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية استثناء[6]، فقد أجازت الفقرة الثالثة من نفس المادة إجراء عملية البيع دون انتظار مدة عشرة أيام، وهذا إذا كانت الأموال المحجوزة عبارة عن بضائع قابلة للتلف أو على وشك انقضاء مدة صلاحية استهلاكها، أو كانت هذه البضائع المحجوزة عرضة لتقلب الأسعار وانخفاض كبير في السعر.

ففي هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد الانتهاء من الحجز والجرد ودون انتظار للميعاد المحدد بعشرة أيام، وفي المكان الذي يراه يضمن أحسن عرض وهذه بموجب أمر على عريضة يتقدم به الحاجز أو المحجوز عليه، أو حتى المحضر القضائي أو الحارس.[7]

ولقد ساير المشرع الجزائري المشرع المصري في هذا الاستثناء، فلقد نصت المادة 02/376 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على: " إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع

---

[1]– أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص310.

[2]– أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص 303.

[3]– بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2006، ص46.

[4]– طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص293.

[5]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص90.

[6]– وفقا للمادة 03/704 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[7]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص254.

عرضة لتقلب الأسعار، فلقاضي التنفيذ أن يأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناءا على عريضة تقدم إليه من الحارس أو من أحد ذوي الشأن".[1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على جزاء مخالفة الميعاد الذي يتعين أن يتم خلاله بيع المنقولات المحجوزة بالمزاد العلني، وإذا كان المشرع لم يرتب جزاء على مخالفة ذلك، فإن هذا لا يحول دون إمكانية المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية، مع إثارة إشكال تنفيذي يطلب فيه وقف البيع حتى انقضاء المهلة المذكورة.[2]

ثالثا: تحديد مكان البيع:

تنص المادة 706 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب سوق عمومي أو في محل مخصص لذلك".[3]

فاختيار مكان البيع يعود إلى الضابط العمومي المكلف بالبيع، فقد يحصل البيع في مكان وجود الأموال المحجوزة إذا كان موقعه معروف، أو داخل شركة لها اسم تجاري أو في أقرب مكان عمومي أو في سوق أو في محل مخصص لذلك أو في مكان آخر[4]، فالبيع ينبغي أن يحصل في مكان يكون من شأنه الحصول على أفضل النتائج.[5]

كما يجب تفادي البيع في الأماكن في التي يغلب عليها جهالة عامة بها.[6]

ومتى تم تحديد مكان البيع على هذا الشكل، يجب على المكلف بالبيع أن يختار يوم وساعة البيع بالشكل الذي يتناسب مع وجود أكبر عدد ممكن من الجمهور حتى ولو كان ذلك في يوم عطلة، وفي حالة هلاك الأموال المحجوزة عند نقلها إلى مكان البيع، فإن تبعة الهلاك تعود على المكلف بالبيع وليس على الدائن الحاجز أو الحارس.[7]

---

[1]– نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص278

[2]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص185.

[3]– المادة 706 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص367.

[5]– محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مرجع سابق، ص90.

[6]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص254.

[7]– بوصري بلقاسم محمد، المرجع نفسه، ص367.

وكأصل عام فتحديد مكان البيع يتوقف على النتائج المرجوة من البيع بالمزاد العلني، فالقائم بالبيع يجب عليه أن يحرص على جلب أكبر ثمن ممكن من عملية البيع.[1]

رابعا: القائم بالبيع

قبل سنة 1991، أي قبل استحداث مهنة المحضر القضائي، كانت مهام التنفيذ والبيع بالمزاد العلني تتكفل بها كتابة ضبط المحكمة، ولكن بعد استحداث نظام المحضرين القضائيين سنة 1991 بموجب القانون رقم 91-03[2]، انتقلت مهام التنفيذ بما فيها البيع بالمزاد العلني الى ضابط عمومي مختص في هذا المجال يدعى بالمحضر القضائي.

ومنه فعملية البيع يتولاها أصلا المحضر القضائي لأنه هو الذي قام بكل الإجراءات الأولية إلى غاية جلب الأموال[3]، هذا كأصل عام.

واستثناءا يجوز للمحضر القضائي أن يتخلى عن مهمة البيع بالمزاد العلني لمحافظ البيع بالمزايدة، وفي هذه الحالة يجب على المحضر القضائي أن يقوم بتسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع شخصيا، وهذا مقابل وصل إبراء[4]، وهذا حتى لا يتحمل طرفي الحجز عند التخلي مصاريف إضافية، وفي حالة وجودها يتحملها المحضر القضائي أو محافظ البيع.[5]

خامسا: إعادة جرد الأموال المحجوزة

من أجل التحقق والتأكد من الأشياء المعروضة للبيع مقارنة بالتي وقع الحجز عليها، نصت المادة 01/708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" لايجري البيع بالمزاد العلني إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها".[6]

---

[1]- بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص46.

[2]- القانون رقم 91-03 المؤرخ في 08-01-1991، المتضمن تنظيم مهنة المحضر، جريدة رسمية العدد 02، لسنة 1991، الملغى بموجب القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنظم لمهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية رقم 14، سنة 2006.

[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص254.

[4]- المادة 705 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5]- حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص254.

[6]- المادة 01/708 من نفس القانون.

يتضح من خلال هذا النص أنه على القائم بالبيع أن يقوم بعملية جرد للأشياء المحجوزة، وأن يحرر محضر بذلك[1]، فالبيع لا يبدأ إلا بعد أن يقوم القائم بالبيع بجرد الأشياء المحجوزة للتحقق من وجودها مع كتابة محضر بذلك يثبت فيه النقص الذي وجده.[2]

والجرد يتم بالمقارنة بين نتيجة حصر الأشياء الموجودة فعلا على الطبيعة عن البيع، وبين ما تم ذكره في محضر الحجز الأول أو محضر الجرد عند تدخل الدائنين الآخرين.[3]

ويترتب على محضر إعادة جرد الأموال المحجوزة أثر جوهري يتمثل في إعفاء الحارس من المسؤولية إذا وجدت المنقولات كما هي.[4]

أما إذا وجد نقص في الأشياء المحجوزة تقوم المسؤولية على الحارس[5]، لأن إعادة الجرد تسمح في حالة وجود نقص في المحجوزات بتحريك الدعوى العمومية ضد من تسبب في تبديدها أو ضياعها.[6]

الفرع الثاني: الإعلان عن البيع وشروط المشاركة في المزايدة:

أولا: إعلان الجمهور عن البيع بالمزاد العلني:

لقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات الكافية للبيع الجبري لكي يتحقق الغرض منه سواء بالنسبة للدائن الحاجز أو المدين المحجوز عليه أو الغير، فلقد ألزم المشرع ضرورة اتخاذ إجراءات تسبق عملية البيع ذاتها الغرض منها الإعلان عن البيع.[7]

والإعلان عن البيع إجراء ضروري ولازم، وهذا حتى يكثر الراغبون في الشراء وبالتالي تزيد حصيلة البيع، فكلما كانت حصيلة البيع كبيرة أصبح بالإمكان الوفاء بديون أكبر عدد ممكن من الدائنين الحاجزين، ويعود الباقي للمدين المحجوز عليه.[8]

فالإعلان هو عبارة عن عملية تستهدف إعلام الكافة بإجراء بيع للمنقول المحجوز حتى يتقدم العدد

---

[1]– طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص302.

[2]– نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص284.

[3]– طلعت محمد دويدار، المرجع نفسه، ص302.

[4]– أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص314.

[5]– طلعت محمد دويدار، المرجع نفسه، ص302.

[6]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص256.

[7]– طلعت محمد دويدار، المرجع نفسه، ص295.

[8]– نبيل اسماعيل عمر، المرجع نفسه، ص282.

الأكبر من الجمهور، مما يهيئ الفرصة لبيع المحجوزات بأعلى سعر.[1]

أ- بيانات الإعلان:

يتضمن الإعلان على وجه الخصوص اسم المحجوز عليه وتاريخ البيع وساعة ومكان إجراء المزايدة، ونوع الأموال المحجوزة ومكان وجودها وأوقات معاينتها وشروط البيع وثمن البيع الأساسي الذي يجب ألا يقل عن قيمة الدين.[2]

وسائل النشر:

يقصد بالنشر إعلان بيع المنقولات في إحدى الصحف اليومية المعتمدة لنشر الإعلانات القضائية[3]، ووفقا للمادة 707 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ينشر إعلان البيع بكل وسائل النشر التي تتناسب وأهمية الأموال المجوزة لا سيما في:

1- لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الحجز.

2- لوحة الإعلانات بكل من البلدية ومركز البريد وقباضة الضرائب التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المحجوزة.

3- في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000دج) كما يجوز تعليق الإعلان في الساحات والأماكن العمومية.

ويثبت تعليق الإعلان حسب الحالة بتأشيرة رئيس أمناء الضبط ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه وأحد الأعوان من الإدارات الأخرى، ويثبت النشر بنسخة من الجريدة.[4]

ولجلب اكبر عدد ممكن من المزايدين، يجب أن يتم اللصق والنشر في حدود المهلة التي حددها القانون، كما يستطيع رئيس المحكمة إدخال أي تعديل على إجراءات النشر يراه مفيدا لبيع بالمزاد.[5]

والملاحظ أن ذكر الأماكن المشار إليها في المادة 707 لم يرد على سبيل الحصر إنما لضمان حد ادني من الإشهار لأن المشرع اعتمد لفظ "لاسيما"، مما يخول للمحضر القضائي اللجوء إلى وسائل نشر

---

[1]- عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، 1999، ص403.

[2]- المادة 02/706 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص305.

[4]- نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق في وسائل النشر إلى طرق الاتصال الحديثة كالانترنيت وشبكات الهاتف المحمول، والتي صارت من أكثر الوسائل فعالة وسهولة في إعلان الجمهور.

[5]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص369.

أخرى يرجى منها تحقيق نتائج أفضل، وبهذه الطريقة يمكن توفير ضمانة أكثر لحماية حقوق الدائن والمدين.[1]

ومما سبق بيانه، نجد أن المشرع الجزائري نص على وسيلة واحدة لإعلام الجمهور عن وجود بيع بالمزاد العلني وهي الإعلان عن البيع، على عكس المشرع المصري الذي نص على وسيلتين هما اللصق والنشر، فقد ألزمت المادة 326 من قانون المرافعات المصري المحضر القضائي بمجرد إقفال محضر الحجز أن يلصق على باب المكان الذي وجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الإداري التابع له المكان، وكذلك في اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة الجزئية إعلانات يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.[2]

أما في بالنسبة للإعلان بالنشر في القانون المصري، فإنه يتم عن طريق نشر إعلان بيع المنقولات في إحدى الصحف اليومية المقررة لنشر الإعلانات القضائية، فإذا كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ماهي مقدرة في محضر الحجز تزيد على خمسة آلاف جنيه، وجب الإعلان عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية، ويذكر في الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال.[3]

ثانيا: شروط المشاركة في المزايدة:

إن علنية المزايدة وحريتها تقتضي أن يشترك فيها أي شخص اهتم ببيع المنقولات بالمزاد العلني من خلال قراءته لنشر إعلان بيع المنقولات المحجوزة، فحرية الاشتراك في المزايدة هي الأصل، إلا أن المشرع الجزائري وضع شروطا معينة يجب توافرها في الشخص المزايد تتمثل في ما يلي:

أ- الأهلية الكاملة:

وفقا للقواعد العامة يشترط في كل شخص يريد التقدم لعملية المزايدة أن يمتلك أهلية التعاقد للشراء، أي أن يكون كامل الأهلية، ويقصد بالأهلية الكاملة، أهلية إبرام التصرفات القانونية، وهي بلوغ المزايد 19 سنة كاملة وتمتعه بقواه العقلية وعدم وجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية بالنسبة له.[4]

---

[1]- قليب فاطمة الزهرأء، مرجع سابق، ص108.

[2]- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص305.

[3]- نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص283.

[4]-تنص المادة 40 من القانون المدني على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة".

وإذا كان الشخص المتقدم لعملية المزايدة ناقص الأهلية أو عديمها، فينبغي أن يمثله نائبه القانوني في عملية المزايدة.[1]

ب- أن لا يكون المزايد من الأشخاص الممنوعين من المزايدة:

ينبغي أن لا يكون الشخص المشارك في المزاد قد منعه القانون من شراء المنقول من المزاد العلني، فرغبة في حسن سير عملية المزايدة وضمانا لشفافيتها وحيادها منع القانون بعض الأشخاص[2] من الاشتراك في عملية المزايدة وهم:

1- القضاة:

وهم الذين نظروا بأي وجه من الوجوه في إجراءات التنفيذ والمسائل المتفرعة عنه، وعلة هذا المنع هو حماية نزاهة القضاة وصون سمعتهم وحفاظا على حرية القضاء، ويشترط لمنع القاضي من التقدم في المزايدة أن يكون قد أشرف على إجراءات التنفيذ أو اشترك فيها.[3]

2- المحامون:

المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة، فالمحامي لا يجوز له شراء الحقوق المتنازع فيها والتي يكون فيها وكيلا لأحد الخصوم.[4]

3- المدافعين القضائيين وكتاب الضبط:

لا يجوز لهم أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة اسم مستعار ولا أن يشاركوا في المزايدة من أجل شراء المنقول المحجوز إذا كانت المزايدة تدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها[5]، وهذا من أجل حسن سير إجراءات البيع.

---

[1]- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر 1980، ص425.

[2]- تنص المادة 402 من القانون المدني على:" لا يجوز للقضاة ولا للمدافعين القضائيين ولا المحامين ولا الموثقين ولا لكتاب الضبط أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة اسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضة اذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشرون أعمالهم في دائرتها والا كان البيع باطلا".

[3]- عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص189.

[4]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص235.

[5]- عيساوي نبيلة، المرجع نفسه، ص190.

المطلب الثاني: إجراءات بيع المنقول المحجوز:

يتم البيع الجبري للمنقولات المحجوزة بالمزاد العلني، فإجراء المزاد علنا يتيح الفرصة لكل راغب في الشراء أن يتقدم للمشاركة في المزاد، فتؤدي المنافسة في ما بين المزايدين إلى رفع ثمن البيع لأقصى حد ممكن، وهذا مكسب لصالح المحجوز عليه ودائنيه.

كما أن المزايدة العلنية تؤدي إلى تمكين ذوي الشأن من مراقبة صحة إجراءات البيع وطمأنتهم على حسن مراعاة ممثل السلطة العامة للقانون، بالإضافة إلى عدم محاباة أشخاص معينين على غيرهم.[1]

والبيع يترتب عليه انقضاء الحجز على الأموال المحجوزة، لأن الغاية من الحجز تتحقق بتمام عملية البيع، وللحديث في موضوع بين المنقول بالمزاد العلني قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول خصصناه للإجراءات التحضيرية للبيع بالمزاد العلني، والفرع الثاني خصص لإجراءات بيع المحجوزات بالمزاد العلني، أما الفرع الثالث والأخير تطرقنا فيه لمحضر رسو المزاد وآثار البيع .

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية للبيع بالمزاد العلني:

أولا: إنذار بالحضور للبيع:

حيث يتم بمقتضاه إنذار المنفذ ضده بالحضور للمزايدة المذكورة والتي ستتم بالمكان والزمان المحدد في الإعلان وكذا في الانذار، وإعلانه بأن البيع سيتم في حضوره أو في غيابه ويكون ذلك بموجب محضر قضائي مختوم وموقع عليه من طرف القائم بالتنفيذ.[2]

ثانيا: تصريح بالبيع بالمزاد العلني:

يقدم هذا التصريح إلى مصلحة التسجيل على مستوى مديرية الضرائب التابعة لوزارة المالية حتى تحضر عملية البيع، لأنها معنية بأخذ الرسوم الجبائية كمصاريف إضافية عن قيمة الدين، والتي تسدد لها من ثمن الشئ المبيع.[3]

ثالثا: تحرير محضر جرد:

وهذا في الأوضاع التي سيحصل فيها البيع سواء في سوق عمومي أو في أي مكان آخر يكون من شأنه الحصول على أحسن النتائج، حيث ينتقل عون التنفيذ إلى مكان وجود الأشياء المحجوزة لأجل

---

[1]– فتحي والي، مرجع سابق، ص462.

[2]– حمه مرامرية، مرجع سابق، ص187.

[3]– قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص109.

جردها، وهنا يحرر محضر بذلك بعد التأكد من أنها غير منقوصة، ثم تأخذ وتوضع في المكان المخصص لعملية المزاد.[1]

الفرع الثاني: إجراءات البيع بالمزاد العلني:

نتناول في هذا الفرع عملية المزايدة ثم تأجيلها، كما نتناول الكف عن البيع وإعادته وبيع المعادن النفيسة والقيم المنقولة.

أولا: عملية المزايدة:

بعد الانتهاء من إعداد المنقول للبيع ومراعاة لميعاد البيع[2]، وبعد الانتهاء من الإعلان عن بيع المنقول عن طريق النشر، يقوم القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة) ببيع المنقولات المحجوزة بطريق المزاد العلني.[3]

وتتم عملية البيع بناءا على طلب الدائن الحاجز في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب سوق عمومي، أو في محل مخصص لهذا الغرض، كما يجوز أن تجري عملية البيع والمزايدة في أي مكان آخر وذلك بموجب أمر على عريضة، إذا كانت عملية البيع في ذلك المكان من شأنها أن تجلب أكبر عدد من المزايدين.[4]

ويبدأ المزاد بمناداة المكلف بالتنفيذ على مفردات الحجز[5]، ولكن دون المناداة على ثمن أساسي يبدأ به حيث لا يوجد نص قانوني يقرر ذلك كما هو الشأن في حالة بيع العقار[6]، بل يترك الأمر في تحديد الثمن للأشخاص المزايدين الذين يؤدي تنافسهم في عملية المزايدة إلى الوصول إلى أعلى سعر ممكن للمحجوزات، لأن الغرض الأساسي من البيع بالمزاد العلني هو الحصول على أعلى ثمن ممكن.

---

[1]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص187.

[2]– تنص المادة 02/704 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يجري البيع بعد مضي مدة 10 أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا، إلا اذا اتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل آخر لا تزيد مدته القصوى على ثلاثة (3) أشهر".

[3]– أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص312.

[4]– راجع المادة 01/706 من نفس القانون.

[5]– حمه مرامريه، المرجع نفسه، ص189.

[6]– أنظر المادة 02/754 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فيبدأ أول شخص مزايد بتحديد ثمن، ثم يبدأ المشاركون الآخرون بالمزايدة على ثمنه دون أية قيود على حريتهم في هذا الشأن، ولم يحدد القانون الفترة التي يبقى فيها العطاء لكي يقرر رسوه، فمرجع ذلك الى تقدير المكلف بالتنفيذ الذي يدير عملية المزايدة حتى يصل للسعر الذي يراه مقبولا من وجهة نظره.[1]

ويلتزم المكلف بالتنفيذ بألا يوقع البيع إلا على أكبر عطاء، فإذا تقدم أحد المزايدين بسعر أعلى وجب على المحضر اعتماد عطاؤه[2]، لأن الهدف من عملية البيع بالمزايدة هو الحصول على أعلى سعر للمنقولات المحجوزة.

ويعتبر كل عرض ملزما لصاحبه، ويسقط بتقديم عرض آخر أعلى منه.[3]

وعملا بنص المادة 01/713 فإن المزاد يرسو على الشئ المباع لمن تقدم بأعلى عرض.[4]

وعلى من يرسو عليه المزاد دفع الثمن فورا وإلا وجب إعادة البيع على ذمته، وعليه وبمجرد رسو المزاد ودفع الثمن يصبح مالكا للأشياء المبيعة وذلك متى كانت إجراءات التنفيذ صحيحة وكانت الأشياء المحجوزة مملوكة فعلا للمدين، أما عند حدوث العكس فالمشتري يتملكها إذا كان حسن النية، وعملا بقاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند للملكية، لا يجوز للمالك الحقيقي استردادها من مشتريها إلا إذا كان هذا الأخير سئ النية.[5]

ثانيا: تأجيل البيع

اعتمد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مبدأ تأجيل البيع القضائي لسببين هما ضعف العروض أو قلة عدد المزايدين.[6]

وعليه فإذا تحقق أحد هاذين السببين يتم تأجيل البيع لمدة 15 يوما، مع إعادة التعليق والنشر وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، وفي هذه الحالة تباع الأموال لمن تقدم بأعلى عرض وبأي ثمن دون

---

[1]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص314.

[2]– تنص المادة 69 من القانون المدني على:" لا يتم العقد في المزايدات إلا برسم المزاد، ويسقط بمزاد أعلى ولو كان باطلا".

[3]– أحمد هندي، المرجع نفسه، ص314.

[4]– تنص المادة 01/713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يرسو المزاد على الشئ المباع لمن تقدم بأعلى عطاء ولا يسلم له الشئ المباع إلا بعد دفع ثمنه".

[5]– أنظر المادة 835 من القانون المدني.

[6]– المادة 712 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

التقيد بعدد المزايدين أو القيمة الحقيقية حسب تقدير الخبرة.[1]

والوضع الأنسب للفقرة الثانية من المادة 708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو المادة 712 من نفس القانون، لأن قلة عدد المزايدين بعد سببا من أسباب تأجيل البيع إلى تاريخ لاحق[2] فعملا بنص المادة 02/708 فالبيع لا يجري إلا إذا حضر عدد من المزايدين يزيد على ثلاثة أشخاص، وإلا تم تأجيل البيع إلى تاريخ لاحق.[3]

كما أن المحضر القضائي لا يقوم بإجراء البيع إلا إذا قدم له الدائن الحاجز طلبا بذلك، والحكمة من هذا أنه إذا لم يطلب الدائن الحاجز إجراء البيع فقد يكون قد استوفى حقه أو اتفق مع المحجوز عليه على تأجيل البيع، وإذا تعددت الحجوز على ذات الأموال المنقولة فإن الحاجز الأول وحده هو الذي يباشر الإجراءات وهذا حتى لا تتعارض، ولذلك له وحده أن يطلب البيع في اليوم المحدد، ولكن خشية من أن يكون الحاجز الأول قد استوفى حقه أو اتفق مع المحجوز عليه على عدم طلب البيع إضرار بغيره من الحاجزين[4]، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نص في المادة 710 على أنه إذا لم يطلب الحاجز الأول إجراء البيع في اليوم المحدد له، جاز لمن يهمه التعجيل من الحاجزين الآخرين أن يحل محله في مباشرة الإجراءات وأن يطلب البيع بعد القيام بالنشر والإعلان المنصوص عليها في المادة 707 من نفس القانون، وفي هذه الحالة يتم إخطار المحجوز عليه وبقية الحاجزين.[5]

ثالثا: الكف عن البيع:

إن البيع القضائي ليس عقوبة على المدين المحجوز عليه، فليس فيه معنى المصادرة، وإنما هو عبارة عن وسيلة فنية أريد بها الحصول على ما يكفي من الأموال للوفاء بحقوق الحاجزين والمصاريف.[6]

لذلك فإنه من التعسف أن تباع كل أموال المدين جبرا عنه إن كان بعضها يفي بحقوق دائنيه.[7]

---

[1]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص190.

[2]– قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص111–112.

[3]– راجع المادة 02/708 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]– قليب فاطمة الزهراء، المرجع نفسه، ص112.

[5]– راجع المادة 710 من نفس القانون.

[6]– طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص305.

[7]– طلعت محمد دويدار، المرجع نفسه، ص305–306.

ولذلك فقد أوجد المشرع نظام الكف عن البيع في المادة 02/713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، فهذا النظام يقصد به مصلحة المدين حتى لا يضار ببيع أمواله دون حاجة لذلك.[2]

ونلاحظ أن نظام الكف عن البيع يفترض تعدد المنقولات المحجوزة، فتباع ويكف المحضر عن بيع الباقي منها متى كان ثمن ما بيع يكفي للوفاء بالديون المحجوز من أجلها.[3]

وبالتالي فإن المكلف بالبيع يلتزم بالكف عن البيع طالما وجد أن حصيلة ما قام ببيعه من بعض المنقولات تكفي للوفاء بديون المحجوز عليه، فالمشرع بتبنيه نظام الكف عن البيع يكون قد وفق بين مصلحة الدائن الحاجز ومصلحة المدين المحجوز عليه.[4]

ويترتب عن الكف عن البيع أن تصبح باقي الأموال المنقولة المحجوز عليها والتي لم يتم بيعها طليقة من قيد الحجز، فتصبح تصرفات المدين نافذة سواء كانت سابقة أو لاحقة على الحجز، حتى ولو ثبت فيما بعد أن المحضر القضائي كان مخطئا في تقديره فلم تكف المبالغ المحصلة للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وبمصاريف التنفيذ، وعندئذ يكون المحضر القضائي مسؤولا في مواجهة الحاجزين.[5]
كذلك يترتب عن الكف عن البيع بالنسبة للدائنين الحاجزين تخصيص المبلغ المتحصل من البيع للوفاء بديونهم، أما الحجوز التي توقع بعد الكف عن البيع، فإنها لا تتناول إلا القدر الباقي بعد وفاء ديون الحاجزين قبل الكف.[6]

رابعا: إعادة البيع:

يجب على من يرسو عليه المزاد أن يدفع ثمن الشئ المباع فورا أو في الأجل المحدد في شروط

---

[1]– تنص المادة 02/713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" إذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف، يتوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن المضي في بيع باقي المحجوزات، ويرفع الحجز عنها بقوة القانون".

[2]– نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص287.

[3]– طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص306.

[4]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص316.

[5]– قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص112–113.

[6]– أحمد هندي، المرجع نفسه، ص317.

البيع[1]، فإذا لم يدفع الراسي عليه المزاد قيمة البيع في المهلة المحددة[2]، فإنه يتم إعادة البيع بالمزاد على نفقته وتحت مسؤوليته.[3]

كما أنه يلزم بفرق الثمن إذا قل ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول الذي كان مفروضا أن يباع به المنقول، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة إليه، ولكنه لا يستفيد من فرق الثمن إذا زاد ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول، بل تستحق هذه الزيادة للمدين ودائنيه.[4]

خامسا: بيع المعادن النفيسة والقيم المنقولة:

أ- بيع المعادن النفيسة:

لا يجوز بيع المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة أو الحلي أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة الأخرى بثمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة، وإذا لم يتقدم أحد لشراء المعادن النفيسة بالقيمة المقدرة لها، ولم يقبل الدائن استيفاء دينه عينا بهذه القيمة، فإنه يتم تأجيل عملية البيع إلى تاريخ آخر مع إعادة نشر الإعلان عن البيع والتعليق بشكل أوسع، وفي هذه الحالة تباع لمن تقدم بأعلى عرض حتى ولو كان ثمن العرض أقل من الثمن الذي تم تقديرها به.[5]

فالمعادن النفيسة هي الأموال الوحيدة التي لا يقدر ثمنها المحضر القضائي، وإنما أسند المشرع ذلك إلى خبير مختص.

كما أن الإجراءات المتعلقة بالحجز على هذه المعادن سواء كان الحجز تحفظيا أو تنفيذيا وبغرض حماية حقوق المدين والدائن معا، يجب أن يتم وزنها وتعيينها تعيينا دقيقا وتحديد قيمتها بمعرفة خبير يعين بموجب أمر على عريضة ثم توضع الأموال المحجوزة ضمن حرز مختوم ومشمع يتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة.[6]

---

[1]- المادة 03/713 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- يتم تحديد هذه المهلة عادة في الإعلان عن شروط البيع.

[3]- بلقاسمي نور الدين، مرجع سابق، ص48.

[4]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص191.

[5]- راجع المادة 709 من نفس القانون.

[6]- المادة 665 من نفس القانون.

ب- بيع السندات التجارية والقيم المنقولة:

كما سبق وتناولنا في الفصل الأول، فإنه يمكن تطبيق الحجز على السندات التجارية الموجودة لدى المدين سواء كانت لحمالها أو قابلة للتظهير وفقا للأحكام المقررة للحجز التنفيذي على منقولات المدين. كما أن القيم المنقولة وإيرادات الأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية يتم توقيع الحجز عليها طبقا للأحكام المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير ويترتب كذلك الحجز على ثمارها وفوائدها إلى تاريخ البيع.[1]

أما بالنسبة لكيفية بيعها، فطبقا للمادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها تباع بواسطة أحد البنوك أو أي مؤسسة أخرى مؤهلة قانونا يتم تعيينها من طرف رئيس المحكمة بأمر على عريضة بناءا على طلب الدائن الحاجز، ويبين في الأمر ما يجب اتخاذه من إجراءات النشر والتعليق.

ومنه فالأسهم والسندات القابلة للتداول تباع بالمزاد العلني بواسطة المحكمة مع مراعاة الأحكام الخاصة ببورصة القيم المنقولة، فبيع هذه الأوراق يتم داخل البورصة، وعلى إدارة البورصة الإعلان عن البيع في نشرتها اليومية وفي دار البورصة، وعلى رئيس هذه الأخيرة عند إعلامه بالبيع أن يكلف وسطاء لبيعها بأفضل سعر، ويجوز البيع في أيام متتالية إذا كان يتضمن عددا كبيرا من الأوراق، وقد يرى رئيس المحكمة أن هذه الأوراق ذات شأن، أي ذات قيمة مرتفعة، فله في هذه الحالة الاستعانة بأحد الاختصاصيين في البورصة أو المصارف لمساعدته في البيع.[2]

الفرع الثالث: محضر رسو المزاد وآثار البيع

أولا: محضر رسو المزاد:

لا يتم البيع في المزايدات إلا برسو المزاد على شخص معين بذاته، وعادة هو من يقدم أعلى عرض باعتبار أن العطاء المقدم من أي شخص يسقط بمجرد أن يقدم شخص آخر عطاءا أعلى منه، ذلك أن التقدم بالعطاء في المزايدة ليس إلا إيجابا من صاحب العطاء، ولا بد لهذا الإيجاب من قبول، فإذا ما تطابق الإيجاب مع القبول انعقد عقد البيع.[3]

---

[1]- المادة 02/719 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص376.

[3]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص222.

ويثبت رسو المزاد بمحضر لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث مرات متتالية يفصل بين كل منها دقيقة واحدة.

وطبقا لنص المادة 715 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن محضر رسو المزاد يتضمن فضلا عن البيانات المعتادة ما يأتي:

1- السند التنفيذي الذي تم بموجبه الحجز والإجراءات التي تلته لا سيما تاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وتاريخ إعلان البيع.

2- أسماء وألقاب الأطراف.

3- إجراءات البيع بالمزاد العلني.

4- مبلغ الدين

5- الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها.

6- حضور المحجوز عليه أو غيابه.

7- الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع والهوية الكاملة لمن رسى عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا.

ويختم محضر رسو المزاد بالتوقيع عليه مع الراسي عليه المزاد، وتودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة.

ويرتب محضر رسو المزاد انتقال ملكية المنقولات المحجوزة إلى المشتري الذي تقدم بأعلى عطاء ورسا عليه المزاد متى كانت إجراءات البيع والتنفيذ صحيحة وقام بدفع الثمن كاملا، كما يترتب بالنسبة للدائن الحاجز تخصيص المبلغ المتحصل عليه للوفاء بدينه وديون كل الدائنين الذين تدخلوا في الحجز قبل البيع.[1]

كما يعتبر محضر رسو المزاد سندا تنفيذيا تجاه الراسي عليه المزاد الذي تخلف عن دفع ثمن الشئ المباع.[2]

وإذا لم يقم الراسي عليه المزاد بتسديد ثمن بيع الأموال المحجوزة فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، فإن المكلف بالبيع (المحضر القضائي أو محافظ البيع) يكون ملزما بالثمن إذا لم يبادر إلى

---

[1]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2008، ص491.

[2]- انظر المادة 01/714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إعادة البيع خلال أجل قفصاه 15 يوما من تاريخ البيع.[1]

ثانيا: آثار البيع بالمزاد العلني:

يترتب على عملية بيع المنقول بالمزاد العلني عدة آثار تتعلق بكل طرف من أطراف التنفيذ وهو ما سوف نبينه كالآتي:

أ- آثار البيع بالنسبة للمدين:

يترتب على البيع خروج المنقولات المبيعة من ملك المدين وحلول ثمنها في ذمته، ونتيجة لذلك فإنه لا يجوز لدائنيه الآخرين أن يحجزوا على هذه الأموال المنقولة، وإنما يجوز لهم أن يحجزوا على الثمن المتحصل من بيعها، وإذا لم يحصل حجز على الثمن من جانب دائنين آخرين، كان للمدين أن يحصل على الباقي منه بعد سداد حقوق الدائنين الحاجزين على أساس أن هذا الباقي هو حقه، بل أنه اذا أوفى للدائنين الحاجزين بطريق آخر أو حصل تنازل منهم كان من حقه الحصول على المبالغ المتحصلة من بيع الأموال المنقولة الموجودة تحت يد ا المحضر القضائي أو في خزينة المحكمة وبذلك يترتب على البيع زوال الحجز وانقضاء آثاره، ومنه فالبيع يطهر المنقولات الباقية والتي كانت محجوزة ولم يتناولها البيع، فيجوز للمدين أن يتصرف فيها كما يمكنه أن يستعملها وينتفع بها.[2]

ب- آثار البيع بالنسبة للمشتري:

يلتزم المشتري بدفع الثمن الذي رسا به المزاد فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، فإن لم يدفعه أعيد البيع على ذمته بأي ثمن ويكون ملزما بفرق الثمن بين الذي عرضه وبين اعادة البيع.[3]

ويترتب على البيع نقل ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد رسو المزاد ودفعه الثمن، فالبيع القضائي مثل البيع الرضائي، يرتب ذات الآثار، وأهمها على الإطلاق هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري، ويقتصر انتقال الملكية على ما كان محلا للحجز والبيع، أما عدا ذلك من أموال المدين فإن ملكتها لا تنتقل إلى المشتري بالمزاد.[4]

---

[1]- راجع المادة 02/714 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص114.

[3]- المادة 713 /03 من نفس القانون.

[4]- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، مرجع سابق، ص319.

ولكي تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، يجب أن تكون كل إجراءات التنفيذ والبيع سليمة، أما إذا كان المال غير مملوك للمدين أو كانت إجراءات التنفيذ معيبة، فإن المشتري يتملك رغم ذلك المنقولات[1] وهذا تطبيقا لقاعدة أن الحيازة في المنقول بحسن نية سند للملكية وفقا للمادة 835 من القانون المدني.[2]

أما إذا كان المنقول المبيع مسروقا أو ضائعا، فإنه يمكن لمالكه الحقيقي أن يسترده من المشتري بالمزاد حسن النية خلال ثلاث سنوات، بشرط أن يدفع له الثمن الذي أداه[3] وهذا وفقا لأحكام المادة 836 من القانون المدني[4].

فإذا ما تملك المشتري المنقول بالفعل، فيستطيع المالك الرجوع على الثمن إذا لم يكن قد تم توزيعه بعد لأنه يحل محل المنقول، أما إذا كان قد وزع، فليس للمالك إلا الرجوع بالتعويض على الدائن مباشر الإجراءات إذا كان سئ النية.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس للمشتري بالمزاد الحق في ضمان العيوب الخفية، فقد نصت المادة 385 من القانون المدني على أنه:" لا ضمان للعيب في البيوع القضائية"، وعلة هذا أن البيع القضائي يتم في علانية وتحت إشراف السلطة القضائية مما يكفل الكشف عن العيوب.

ج- آثار البيع بالنسبة للدائن الحاجز:

يترتب على البيع اختصاص الحاجز قبل البيع بالثمن المتحصل من البيع دون الحاجة إلى إجراء آخر، وتصبح له الأولوية في استيفاء دينه من الثمن، ومن ثم فإن الثمن يصبح مخصصا للوفاء بحقوق من كان طرفا ايجابيا في التنفيذ وقت البيع سواء كان حاجزا أم تم إدخاله قبل البيع، ويترتب على هذا الأثر سواء كان الثمن كافيا للوفاء بحقوقهم جميعا أو لم يكن كافيا للوفاء بكافة حقوقهم ولا يحول دون توقيع حجوز جديدة على الثمن تحت يد المحضر أو في خزانة المحكمة بعد إجراء البيع، ولكن لا يستوفي الدائن الحاجز بعد البيع حقه إلا مما تبقى من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء الدائنين الحاجزين قبل البيع حقوقهم، وذلك حتى ولو كان له حق التقدم، وهذه القاعدة أساسها أن التنفيذ القضائي نظام فردي،

---

[1]- نبيل اسماعيل عمر، مرجع سابق، ص288.

[2]- تنص المادة 01/835 من القانون المدني على:" من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سند لحامله، فإنه يصبح مالكا له اذا كان حسن النية وقت حيازته".

[3]- طلعت محمد دويدار، مرجع سابق، ص310

[4]- تنص المادة 836 من نفس القانون على:" يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله اذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكونوا حائزا له بحسن النية وذلك في أجل 03 سنوات من وقت الضياع أو السرقة".

[5]- طلعت محمد دويدار، المرجع نفسه، ص310-311.

فالإجراءات القضائية ذات أثر نسبي فهي لا تفيد ولا تضر إلا من كان طرفا فيها، ولذلك فإن الطرف الايجابي في التنفيذ يختص وحده بحصيلة التنفيذ.[1]

د- آثار البيع بالنسبة إلى المحضر القضائي أو محافظ البيع:

يترتب على البيع بالمزايدة التزامه (المحضر القضائي أو محافظ البيع حسب الحالة) باستيفاء الثمن فورا من المشتري وإلا التزم بالثمن إذا لم يبادر إلى إعادة البيع خلال أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ البيع.[2]

المبحث الثاني: توزيع حصيلة التنفيذ

إن توزيع حصيلة التنفيذ هي المرحلة الثالثة والأخيرة من مراحل التنفيذ بعد مرحلتي الحجز والبيع بالمزاد العلني، ومرحلة توزيع حصيلة التنفيذ مرحلة مهمة في إجراءات التنفيذ، إذ يتم من خلالها استيفاء الدائنين المنفذين لحقوقهم .[3]

ولا يثير توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ مشاكل إجرائية إلا حين يتعدد الدائنون ذوي الحقوق في التوزيع، وكانت حصيلة التنفيذ لاتكفي، وهو ما جعل المشرع ينظم هذه المسألة في المواد من 790 إلى 799 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بكيفية مفصلة.[4]

وفي كل حال من الأحوال فإنه لا يجري توزيع حصيلة البيع في مابين الدائنين إلا إذا كانت هذه الحصيلة قد خصصت لهم بقوة القانون، ويجب أن تتوافر في الدائنين شروط استيفاء حقوقهم جبرا ويجب أن لا تكون إجراءات التوزيع موقوفة بقوة القانون أو بحكم قضائي بسبب حصول منازعة في التنفيذ.[5]

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول التوزيع بدون قائمة قضائية، وفي المطلب الثاني التوزيع بقائمة قضائية.

---

[1]- قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص114-115.

[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص259.

[3]- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته، مرجع سابق،ص241.

[4]- حمدي باشا عمر، المرجع نفسه، ص343.

[5]- عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص239.

المطلب الأول: التوزيع بدون قائمة قضائية:

لا يجري التوزيع دائما عن طريق القائمة القضائية، إنما يجيز القانون في حالات معينة أن يتم التوزيع بطريقة مباشرة دون الإعداد له، فإذا لم تتوافر إحدى هذه الحالات وجب اللجوء إلى طريقة أخرى وهي إيداع حصيلة التنفيذ[1]، وعليه فسوف نتناول هذه المطلب في فرعين، نتعرض في الفرع الأول إلى التوزيع مباشرة من القائم بالتنفيذ، وفي الفرع الثاني نتعرض إلى إيداع المبالغ المتحصلة من التنفيذ

الفرع الأول: توزيع المبالغ مباشرة من المكلف بالتنفيذ

يتم التوزيع المباشر لحصيلة بيع الأموال المنقولة، بأن يقوم المكلف بالتنفيذ (المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني) بدفع المبالغ المستحقة مباشرة إلى الدائن أو الدائنين[2]، وهو الطريق العادي الذي تختتم به اجراءات التنفيذ في حالة كفاية المبالغ المتحصل عليها نتيجة بيعها بالمزاد العلني[3]، أو عندما نكون أمام تعدد الدائنين وتكون الحصيلة كافية للوفاء بجميع حقوقهم.

أولا: تسليم المبالغ للحاجز الوحيد:

إذا كان الدائن شخصا واحدا ففي هذه الحالة يستوفي حقه مباشرة سواء كان دائنا عاديا أو دائنا ممتازا[4]، فيتم الوفاء للدائن مباشرة ودون القيام بأي إجراء، إذ يقوم المكلف بالتنفيذ بتسليم الدائن الحاجز للمبالغ المتحصل عليها مباشرة من عملية التنفيذ.[5]

ثانيا: حالة تعدد الدائنين الحاجزين:

نصت المادة 791 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

" في حالة تعدد الدائنين وكانت المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ كافية للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز جميعا، يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع أو على من تكون لديه هذه المبالغ أن يؤدي لكل دائن دينه بعد تقديم سنده التنفيذي.

---

[1]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص249.

[2]– المادة 790 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص343

[4]– قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص117.

[5]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص556.

ويجوز الوفاء أيضا بالدين لجميع الدائنين الذين ليس لهم سندات تنفيذية بعد موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه.

ترد المبالغ المالية المتبقية إلى المدين المحجوز عليه بعد سداد الديون والمصاريف".[1]

وعليه فإذا تعدد الدائنون الحاجزون وكانت المبالغ المتحصلة من عملية بيع المحجوزات بالمزاد العلني كافية للجميع، وجب على من لديه هذه الأموال سواء كان المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني أن يقدم لكل دائن دينه الذي في ذمة المحجوز عليه، وهذا بعد أن يقدم الدائن سنده التنفيذي الذي حجز به على أموال المدين.

وفي حالة ما اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، بل سند عادي فقط كأن يكون لديه عقد عرفي أو فاتورة، فلا يجوز الوفاء إلا بعد أن تكون هناك موافقة كتابية من المدين المحجوز عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن الوفاء للدائنين مباشرة على النحو المبين أعلاه يكون في حالة ما إذا كان جميع الدائنين عاديين أو كان بينهم دائنون ممتازون، مادام أن المبالغ المتحصل عليه من التنفيذ كافية للوفاء بحقوقهم، لأنه في هذه الحالة لا تظهر أهمية الأولوية لدائن على آخر.[2]

الفرع الثاني: إيداع المبالغ المتحصل عليها بأمانة ضبط المحكمة:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3] نجد أنه توجد حالتان فقط لا يجوز فيهما استيفاء الدائنين لحقوقهم مباشرة مثلما تم ذكره في الفرع السابق، وذلك لاحتمال أن يكون هناك نزاع على حصيلة التنفيذ، وعليه يتم إيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية بيع المحجوزات بالمزاد العلني لدى أمانة ضبط المحكمة التي يتم في دائرة اختصاصها التنفيذ، وهذا حتى يتم التوزيع تحت إشراف رئيس المحكمة وتتمثل هاتان الحالتان في:

- تعدد الدائنين الحاجزين والمتدخلين في الحجز وعدم كفاية الأموال المتحصل عليها من التنفيذ.
- حالة تعدد الحجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة.

وسنتطرق لكل حالة على حدى.

---

[1]– المادة 791 من نفس قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص343.

[3]– عملا بالمادتين 792و793 من نفس القانون.

أولا: تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها:

نصت المادة 792 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

"إذا كانت المبالغ المالية المتحصل عليها من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني وعلى من تكون لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها التنفيذ مع إرفاق جدول عن الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزاد.

وفي هذه الحالة يقوم رئيس أمناء الضبط بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ".

وعليه فتعدد الدائنين المستحقين يثير إشكالا إذا كانت الأموال المتحصل عليها من بيع المحجوزات بالمزاد العلني أقل من الديون المطالب بها.[1]

وعلى ضوء نص المادة المذكورة سلفا، في حالة عدم كفاية الأموال للوفاء بحقوق جميع الدائنين، فإنه لا يجوز للمحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني وكل من تكون لديه حصيلة التنفيذ تسليمها لأي من الدائنين، بل يجب عليه إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها التنفيذ، مع إرفاقها بمحضر رسو المزاد[2]، ثم بعد ذلك يقوم رئيس أمناء الضبط في المحكمة المختصة بإخطار رئيس المحكمة كتابيا، وهذا من أجل أن يقوم هذا الأخير بتوزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ.[3]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لفرضية امتناع من يجب عليه الإيداع عن القيام بذلك، على خلاف المشرع المصري الذي أجاز من خلال المادة 472 من قانون المرافعات المصري لصاحب المصلحة أن يطلب من القاضي المختص بإجراءات التنفيذ وبصفة مستعجلة إلزام من يجب عليه الإيداع، القيام به مع تحديد موعد لذلك، وفي حالة عدم الامتثال للموعد المحدد جاز التنفيذ الجبري على الممتنع في أمواله.[4]

---

[1]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص557.

[2]– المادة 01/792 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]– المادة 02/792 من نفس القانون.

[4]– بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص351.

ثانيا: تعدد الحجوز على أموال نفس المدين

نصت المادة 793 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" في حالة وجود عدة حجوز على أموال نفس المدين المحجوز عليه أمام جهات قضائية مختلفة، يجب على المحضرين القضائيين أو محافظي البيع وعلى كل من كانت لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة اختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة".

ومنه وعلى خلاف ما ورد في نص المادة 792 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا تم توقيع عدة حجوز على أمول نفس المدين، وكانت هذه الحجوز قد تمت أمام جهات قضائية مختلفة، فهنا يتعين على المكلف بالتنفيذ أو من كانت لديه حصيلة البيع أن يقوم بإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها أول حجز أو أول بيع للأموال المحجوزة.

المطلب الثاني: التوزيع بقائمة قضائية:

يلزم لتدخل القضاء وافتتاح إجراءات التوزيع ضرورة توافر الشروط الآتية:

- تعدد الدائنين الذين بيدهم سندات تنفيذية
- عدم كفاية أموال حصيلة التنفيذ.
- عدم اتفاق الأطراف على التوزيع.

وتقسم إجراءات التوزيع بقائمة قضائية إلى مرحلتين، نتناول كل واحدة منهما في فرع مستقل على النحو التالي

الفرع الأول: إعداد القائمة المؤقتة

سنوضح في هذا الفرع مختلف المراحل التي يتم إتباعها في إعداد هذه القائمة المؤقتة، ثم نتعرض للمعايير الموضوعية المعتمدة في ترتيب الديون.

أولا: مراحل إعداد القائمة المؤقتة:

نتعرض في هذا العنصر إلى إجراءات إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع ثم نوضح بيانات هذه القائمة المؤقتة.

أ- إجراءات إعداد القائمة المؤقتة:

عملا بنص المادة 794 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يعد رئيس المحكمة خلال أجل 15 يوما من تاريخ إخطاره، قائمة مؤقتة لتوزيع المبالغ المتحصل عليها من التنفيذ بين الدائنين المقيدين، يأمر رئيس المحكمة أيضا بإيداع هذه القائمة المؤقتة بأمانة ضبط المحكمة مع تعليق مستخرج منها.[1]

وعلى رئيس أمانة الضبط بالمحكمة أن يعلق مستخرج من القائمة المؤقتة للتوزيع بلوحة الإعلانات على مستوى المحكمة لمدة 30 يوما[2].

وهذا يفتح المجال لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يتقدم خلال أجل 10 أيام من تاريخ انتهاء أجل التعليق إلى أمانة ضبط المحكمة لطلب قيده مع بقية الدائنين، وإلا يسقط حقه في الانضمام إلى القائمة المؤقتة للتوزيع المشار لها أعلاه.[3]

ب- بيانات القائمة المؤقتة للتوزيع:

يتعين على القاضي المكلف أن يحرر القائمة المؤقتة للتوزيع ويضمنها البيانات الآتية:

- الديباجة المطلوبة في تحرير الأحكام.
- تحديد وعاء حصيلة التنفيذ.[4]
- وتحديد الدائنين الذين قبلت مستنداهم المقدمة خلال أجل 10 أيام الموالية لتاريخ انتهاء أجل تعليق مستخرج القائمة المؤقتة للتوزيع.
- اقتراح طريقة للتوزيع، يراعى من خلالها الترتيب المقرر في القانون الموضوعي (القانون المدني والقوانين ذات الصلة) أي الديون التي لها الأولوية ويقسم المتبقي منها على الدائنين العاديين قسمة غرماء، مع العلم أن هذا المقترح يمثل البيان الجوهري لمشروع التوزيع، حيث يتم بيان حقوق كل طرف ومرتبتها ومقدارها.[5]

---

[1]- المادة 794 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]- المادة 01/795 من نفس القانون

[3]- المادة 02/795 من نفس القانون.

[4]-حمه مرامرية، مرجع سابق، ص218.

[5]- قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص123.

ثانيا: ترتيب حقوق الدائنين:

اذا كانت القاعدة العامة تقضي بمساواة جميع الدائنين في الضمان العام، فهذا لا يعني مساواتهم في ترتيب استحقاقهم لا سيما أثناء توزيع المبالغ المتحصلة من البيع، اذ هناك مجموعة من الحقوق التي يتطلب تقديمها على الديون العامة أما بموجب نصوص القانون المدني أو تطبيقا للنصوص الخاصة.[1]

فترتيب حقوق الدائنين عمل جوهري يجب على القاضي القيام به مع تحديد مرتبة كل دائن والمبلغ الذي سيتحصل عليه من حصيلة التنفيذ على الوجه التالي:

الحالة الأولى: عند عدم كفاية الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ وعملا بالقاعدة العامة التي مفادها أن كل الدائنين متساوون في الضمان العام، فالدائنون العاديون لهم حقوق متساوية على جميع الأموال الموجودة في ذمة مدينهم أيا كان تاريخ نشوء حقهم وأيا كان تاريخ اكتساب هذه الأموال.

وعليه فإن الدائن السابق لا يمكن أن يدعي أفضلية على الدائن اللاحق بالنسبة للأموال التي وجدت في ذمة مدينه، كما لايجوز للدائن اللاحق أن يدعي حرمان الدائن السابق من الأموال التي اكتسبها من مدينه بعد نشأة حقوق الدائنين الأولين، ويترتب على هذه المساواة أنه إذا كانت الأموال لا تكفي للوفاء بجميع ديون الدائنين، ينبغي أن تقسم بينهم قسمة غرماء أي يستوفون ديونهم بنسبة قدر كل دين من جميع أموال مدينهم.[2]

الحالة الثانية: إذا وجد أصحاب أولوية أي أصحاب امتياز مع أصحاب ديون عادية فيجب إعطاء أفضلية لأصحاب الديون الممتازة عند التوزيع، وبالرجوع إلى نص المادة 990 من القانون المدني وما يليها نجدها قد حددت مراتب الأولية وذلك استنادا إلى وجود حق امتياز أو رهن وعليه فترتيب الديون يتم وفقا للمبادئ التالية:[3]

1- إذا تزاحم دين ممتاز مع دين عادي أو دين مضمون برهن، فيتم هنا تقديم الدين الممتاز على باقي الديون الأخرى، وإذا تزاحم دينان ممتازان أحدهما متعلق بالمصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، ومبالغ مستحقة للخزينة العمومية، يقدم الدين الممتاز الأول على التالي.[4]

---

[1]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص562.

[2]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص359.

[3]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص218-219.

[4]- قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص124.

2- إذا تزاحم دين مضمون برهن مع دين عادي تكون الأولوية في الاستيفاء للدائن المرتهن، وعند تعددهم تكون العبرة في تحديد الأسبقية بتاريخ القيد في مصلحة الشهر العقاري متى تعلق برهن رسمي أو حق تخصيص.[1]

ويجب على القاضي وضع تفصيل شامل لمنتوج المنقول وثماره ويشرع في ترتيب الديون كالتالي:

- فيتم أولا خصم المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، فهذه المصاريف تستوفى قبل أي حق آخر حتى لو كان دينا ممتازا أو مضمونا برهن.[2]

- ثم يليها امتياز المبالغ المستحقة للخزينة العامة من ضروب ورسوم وحقوق أخرى.[3]

- ثم تليها المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفي ما يلزم له من ترميم.[4]

- بعدها الديون والأموال المحددة بالمواد 993 و 994 والمواد 995 من القانون المدني.[5]

وبعد خصم الديون الممتازة كلها على الترتيب المذكور أعلاه، يقوم القاضي بترتيب الحقوق المضمونة برهن، والقاعدة في هذا المجال تتمثل في أن الأسبق في التسجيل هو الأسبق في التقدم في التوزيع، إلا إذا حصل التسجيل نتيجة غش.[6]

الفرع الثاني: الاعتراض على مشروع التوزيع:

أولا: التسوية الودية:

لقد قام المشرع بالفصل في إجراءات التسوية الودية في المادتين 796و 797 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وبعد إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع وتعليق مستخرج منها بلوحة إعلانات المحكمة ومنح الدائنين مهلة 10 أيام لتقديم سنداتهم، تحدد جلسة التسوية الودية حيث يتولى المحضر القضائي تكليف الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين بالحضور للجلسة، وتكون إجراءاتها كاالتالي:

- يتم التكليف بالحضور إلى جلسة التسوية الودية أمام رئيس المحكمة من طرف المحضر القضائي بناءا على طلب من يهمه التعجيل، ويتحقق رئيس المحكمة من صفة الدائنين وصحة تكليفهم

---

[1]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص219.

[2]- المادة 990 من القانون المدني

[3]- المادة 991 من نفس القانون.

[4]- المادة 992 من نفس القانون.

[5]- المادة 993 وما بعدها من نفس القانون.

[6]- حمه مرامرية، المرجع نفسه، ص220.

بالحضور وصحة التوكيلات وطلبات التسجيل، ثم يقرر قيد من تثبت صفته في قائمة التوزيع وشطب من لم تثبت له الصفة.[1]

كما تكون للرئيس سلطة تامة في إدارة الجلسة وتوجيه المناقشات وتقريب وجهات النظر بين الأطراف كما أن للقاضي أن يرفض التسوية الودية حتى ولو اتفق عليها ذوي الشأن إن وجد أنها لا تتفق وقواعد المساواة نتيجة لاستغلال أحد الأطراف وعدم خبرة أحدهم، وفي هذه المرحلة نكون أمام الفرضيات التالية:

أ- حضور جميع الأطراف واتفاقهم على التسوية الودية:

ففي هذه الحالة يأمر القاضي بإثبات اتفاقهم في محضر يوقعه هو وأمين الضبط والحاضرين، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي.[2]

ب- التخلف عن حضور التسوية الودية:

نميز بين حالتين:

-**حالة تخلف جميع الدائنين:** هنا يؤشر رئيس المحكمة على القائمة المؤقتة وتصبح بذلك نهائية،[3] وأساس ذلك أن غيابهم يعتبر قرينة على قبولهم ضمنيا على القائمة المقترحة، وبالتالي لا يجوز الطعن فيها.

- **حالة تخلف أحد الأطراف فقط:** هنا يجوز توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاضرين مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة، وليس له تقديم أي طعن في قائمة توزيع التسوية الودية التي قام الرئيس بالتأشير عليها، لأن المشرع افترض في غيابه أنه موافق على ما جاء فيها بالنسبة للنصيب.[4]

وفي كلتا الحالتين يصدر الرئيس أمرا ولائيا إلى رئيس أمناء الضبط بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة.[5]

---

[1]- المادة 01/796 و02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 03/796 من نفس القانون.

[3]- المادة 04/796 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[4]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص347.

[5]- المادة 05/796 من نفس القانون.

ثانيا: الاعتراض في القائمة المؤقتة:

اذا لم تتم التسوية الودية بسبب اعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة يأمر الرئيس بتثبيت الاعتراض في محضر ويفصل فيه بأمر خلال أجل 08 أيام.[1]

ويجوز استئناف الأمر الصادر عن الاعتراض خلال 10 أيام إذا كان المبلغ المتنازع عليه تزيد قيمته عن (200.000 دج)، ويرفع الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي ويفصل فيه في أقرب الآجال،[2] وهو لا يخضع للتمثيل الوجوبي بمحام على غرار استئناف الأوامر على العرائض (المادة 04/312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، كما أنه ليس له أثر موقف، ولا يمنع الرئيس من تسليم أوامر توزيع المبالغ المالية إلى مستحقيها من الدائنين.[3]

الفرع الثالث: إعداد قائمة التوزيع النهائية:

يتم إعداد القائمة النهائية على أساس القائمة المؤقتة،[4] وهي القرار النهائي الذي تصدره المحكمة متضمنا ما يستحقه كل دائن من نصيب في حصيلة التنفيذ، والقاضي لا يجد صعوبة في إعدادها إذا لم تقدم اعتراضات أو إذا تخلف جميع الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية، ففي هذين الفرضين تصبح القائمة المؤقتة نهائية بقوة القانون. [5]

ويتم إعداد القائمة النهائية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تمت التسوية الودية بناءا على جهود القاضي ففي هذه الحالة يقوم بإعداد القائمة النهائية وتكون مطابقة للتسوية.

الحالة الثانية: إذا تم الفصل في الاعتراضات المقدمة بحكم نهائي، هنا يتم إعداد القائمة النهائية على أساس الأحكام النهائية الصادرة، ولا يجوز الطعن في القائمة النهائية باعتبار أن التقسيم أصبح نهائيا وحائزا لحجية الأمر المقضي فيه، وهذه الحجية تمتد إلى كافة أطراف التوزيع، وذلك لأن التوزيع لا يقبل التجزئة بعد إعدادها، ولا يبقى سوى تنفيذها وبذلك تنتهي إجراءات التنفيذ.[6]

---

[1]– المادة 01/798 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]– المادة 03/798 من نفس القانون.

[3]– حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص348.

[4]– أحمد هندي، مرجع سابق، ص530.

[5]– حمه مرامرية، مرجع سابق، ص223.

[6]– قليب فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص127.

خلاصة الفصل الثاني:

إن مرحلة بيع المنقول بالمزاد العلني لا تقل أهمية عن مرحلة الحجز، فلقد أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات كونها هي المرحلة الفاصلة في عملية التنفيذ الجبري على المنقول، فيجب أن يتم الإعداد التحضير الجيد لها من خلال تحديد تاريخ البيع ومكانه، وإعادة جرد الأموال المحجوزة للتأكد من عدم نقصانها، كما يجب أن يتم إعلان الجمهور عن البيع بالمزاد العلني حتى يكثر الراغبون في الشراء وتزيد حدة المنافسة مما يؤدي إلى بيع المنقول المحجوز بأعلى سعر وفي هذا فائدة للدائن الحاجز وللمدين المحجوز عليه.

وبعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لبيع المنقول تأتي مرحلة بيعه، حيث تبدأ بإجراء المزايدة وتنتهي برسو المزاد على من تقدم بأعلى عطاء، حيث يصدر حكم بذلك يرتب عدة التزامات وحقوق في ذمة الراسي عليه المزاد.

وبعد استكمال عملية بيع المنقول المحجوز يتم توزيع ثمن البيع على الدائنين مباشرة إذا توافرت حالاته، أو عن طريق التسوية الودية، وإن لم يتم الإتفاق على كيفية التوزيع يتم اللجوء للتسوية القضائية.

الخـــاتمة

الـخـاتـــمة:

لقد تم على امتداد هذه الصفحات التطرق الى موضوع حيوي ومهم يعتبر من أهم موضوعات قانون الاجراءات المدنية والإدارية، فالتنفيذ الجبري على المنقول هو مجموعة من القواعد الاجرائية التي تستهدف اقتضاء الدائن لحقه جبرا عن ارادة مدينه، فالمشرع الجزائري وضع نصوصا فعالة تمكن الدائن من أن يحجز على منقولات مدينه ويبيعها بالمزاد العلني ويقتضي حقه من ثمن بيعها، وهذا اذا ما توافرت شروط الحجز وتم اتباع اجراءاته المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

فعلى الرغم من أن عملية الحجز تتم جبرا عن المدين ودون رضاه إلا أن المشرع راعى مصلحة المدين المحجوز عليه وحماه من التعسف في التنفيذ على أمواله، فعملية حجز وبيع المنقولات المحجوزة تمر بعدة مراحل وهذاحتى تتاح الفرصة للمدين لكي يقوم في أي مرحلة بسداد دينه وبالتالي يعتبر الحجز كأن لم يكن .

ومن خلال دراساتنا لموضوعنا هذا توصلنا للنتائج التالية:

1_ على الرغم من أن اجراءات التنفيذ الجبري على المنقول تمتاز بنوع من المرونة والسهولة إذا ما قرناها بباقي أنواع الحجوز الأخرى، إلا أن النصوص التي نظمت هذا النوع من الحجوز جاءت مبعثرة وغير متناسقة، اذ نجدها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية والقانون المدني، وبعض القوانين الخاصة كالقانون التجاري.

2_ لقد اجتهد المشرع إلى حد كبير في توفير الاطار التشريعي والتنظيمي الملائم للتنفيذ الفعلي لمختلف السندات التنفيذية، حيث استقر في الأخير على نظام المحضرين القضائيين مع اعطاء اهمية بالغة ودور فعال إلى القضاء باعتباره الجهة المنظمة والضابطة لإجراءات التنفيذ.

3_ وسع المشرع الجزائري من مجال التنفيذ على المنقول، واستحدث احكاما جديدة تنظم حجز وبيع السندات التجارية والقيم المنقولة، وهذا تماشيا مع الوضع الاقتصادي المنتهج في الجزائر على اعتبار أن الجزائر انتقلت من نظام اقتصادي موجه إلى اقتصاد حر.

4_ راعى المشرع مصلحة المدين بشكل كبير، حيث أتاح له الفرصة لأن يقوم بسداد دينه خلال أي مرحلة من مراحل الحجز والبيع وهذا لكي يبرأ ذمته ويرفع الحجز على امواله.

5_ إن الجانب العملي للحجز التنفيذي على المنقول لا زالت تشوبه بعض الاختلالات والبطء في الإجراءات، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالحجز على السندات التجارية والقيم المنقولة باعتبارها محل جديد للحجز التنفيذي إلى جانب المنقولات المادية.

ومن خلال ما تم عرضه إرتأينا إدراج بعض الاقتراحات التي نعتقد أنها ستساهم في تطوير قواعد وأحكام التنفيذ الجبري على المنقول في القانون الجزائري وهي:

1_ اعادة النظر في قانون الاجراءات المدنية والادارية، لتنظيم أحكام الحجز فيه بأكثر دقة ووضوح.

2_ ضرورة استحداث قاضي التنفيذ على مستوى المحكمة، توكل له مهمة الاشراف على عملية االتنفيذ، وإن كان الأمر منوط برئيس المحكمة، إلا أن هذا الأخير لا يشرف عليه بصفة حصرية، بل يتولاه باعتباره قاضي الأمور المستعجلة، وبالتالي فإن الأمر لن يكون كذلك إذا ما تم استحداث قاضي التنفيذ يتولى فقط الإشراف على عملية التنفيذ.

3_ انشاء غرفة على مستوى كل مجلس قضائي تسند لها أساسا مهمة الفصل في الإشكالات التي تثور بمناسبة تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة عن المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة اول درجة.

4_ تسهيل اجراءات الحصول على تسخير القوة العمومية ، ذلك أن الرجوع للنيابة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية لطلب تسخير القوة العمومية من شانه أن يهدر الوقت ويعطل عملية التنفيذ، كما أن المدين قد يستغل الفرصة ليقوم بإخفاء أمواله، وبالتالي نرى أنه من من الجيد أن يسمح للمحضر القضائي الإستعانة بالقوة العمومية بطريقة سريعة.

5_ تذهب بعض التشريعات الى تنظيم أحكام التنفيذ الجبري في نصوص قانونية مستقلة، ونحن نميل لهذا الاتجاه، ذلك أن أحكام التنفيذ أصبحت تشكل منظومة قانونية قائمة بذاتها، وبالتالي آن الأوان أن يتم جمعها وضبطها في تقنين مستقل، وفي رأينا ان هذا الأمر يعزز من مكانة وأحكام التنفيذ في الدراسات القانونية، وبالتالي ستلفت انتباه الباحثين إليها، فيتم تعزيز البحوث والدراسات في هذا المجال.

6_ الزيادة في عدد المحضرين القضائيين ودعمهم بكل الوسائل التي يتطلبها التنفيذ.

وفي الأخير نتمنى من خلال بحثنا هذا أن نكون قد ساهمنا ولو بشكل قليل في توضيح وشرح الشروط والأحكام الاجرائية للتنفيذ الجبري على المنقول في قانون الاجراءات المدنية والادارية، محاولة منا تبسيط قواعده الاجرائية المتبعة في توقيعه.

الملاحق

الملحق رقم (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذة .....

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاءتيارت

العنوان: .....-تيسمسيلت-

** محضر حجز تنفيذي وجرد **

((وفقا للمواد **687،688،691،692،697،698** من : ق إ.م.إ))

بتـاريخ :/..... سنة ألفين و ثلاثة عشر على الساعة : .....

ـــ. تيسمسيلت **بطلب من السيد** :/ ..... . **المتخذ موطنا له بالعنوان التالي** :/ ولاية

بعد الإطلاع على المواد:/ 687،688،691،692،697،698 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

عملا بالأمر لمباشرة الحجز التنفيذي على المنقول المحرر من طرف رئيس محكمة تيسمسيلت في : 2012/11/18 رقم 12/0372

المتضمن :/ نأمر بالحجز على جميع المنقولات الموجودة في حوزة كل من ..... الساكنين :..... وذلك في حدود مبلغ الدين ومصاريف التنفيذ المقدر بـ (865.298,00 دج) ثمانية مائة وخمسة وستون ألف ومائتين وثمانية وتسعون دينار جزائري

بواسطة الأستاذة ..... محضر (ة) قضائي (ة) بدائرة إختصاص مجلس قضاء تيارت الكائن مقرها بشارع .....

***وعليه قمنا نحن الأستاذة ..... محضرة قضائية بدائرة اختصاص مجلس قضاء تيارت والكائن مكتبها بالعنوان المبين أعلاه والموقعة أدناه.**

بالإنتقال بتاريخ ..... على الساعة ..... صباحا رفقة فرقة الدرك الوطني وفقا للتسخيرة الممنوحة من قبل السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة تيسمسيلت بتاريخ .....تحت رقم ...../12 . إلى .....

وهو مكان تواجد منقولات المدينين لغرض حجزها أين وجدنا بالإسطبل الخاص ..... 03 أبقار بنية اللون + عجلين بنية اللون تم أخذ صور فوتوغرافية مصحوبة بالمحضر لإيضاح أكثر ، ثم انتقلنا إلى الاصطبل الخاص بـ..... حسب ما دلنا عليه

النساء المتواجدات هناك أين وجدنا بداخله 06 عنزات بلون اسود وأبيض و15 رأس من الغنم بيضاء اللون 03 خرفان بيض اللون ووجدنا غرفة مقابلة لها بداخلها كبش ونعجتين و خروف بيضاء اللون و04 ماعز و05 جديان سوداء وبيضاء وتم أخذ صور فوتوغرافية مصحوبة بالمحضر للإيضاح ثم إلى الاسطبل الخاص بـ..... أين وجدناه هو شخصيا

هناك فقمنا بتبليغه بالأمر ثم فتح لنا باب الاسطبل فوجدنا بقرة واحدة مع عجلها بنية بالأبيض . بعد أن تحدثنا إليه شخصيا في دفع ما عليه من دين هو وباقي المدينين الذين وجدناهم غائبين ، أكد لنا بأنه يستحيل عليه أداء المبلغ المطلوب منه حاليا لذا قمنا فورا بحجز ووضع تحت يد العدالة الحيوانات المذكورة أعلاه وتركناها هناك عليه وقمنا بتنصيبه أي .....الحامل لبطاقة التعرف الوطنية تحت رقم ..... الصادرة في ..... كحارس قضائي عليها وعلى كل المنقولات التي تم جردها وكان ذلك من بداية العملية الى نهايتها أمام مرأى ومسامع القوة العمومية المرافقة لنا أين أعلنا نهاية مهمتنا وانسحبنا من عين المكان على الساعة : 10سا:45دقيقة . ـــــ

ـــــ // حتى لا يجهـل // ـــــ

نهناه بأنه يحظر استغلال الأموال المحجوزة وفي حالة تبديدها يتعرض صاحبها للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم

المتعلقة بالأموال المحجوزة كما ننبه بأن الأموال المحجوزة ستباع بعد مضي عشرة 10 أيام تسري من تاريخ التبليغ .-

بيانا للواقع حررنا هذا كله طبقا للقانون وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هـذا المحضر للمخاطب لاستعمالها والاستظهار بهـا عند الحـاجة وفي حدود ما يسمح به القانـــون .

حررنا محضرنا هذا في اليـوم والشهر والسنة المذكوريـــن أعـلاه .

توقيع / بصمة الحارس الحاجز **-*-ختم وتوقيع المحضرة القضائية-***

الملحق رقم (2)

/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية */*

مكتب الأستاذة .....

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاءتيارت

*/*محضر تسليم وتبليغ الحجز و الجرد */*

((وفقا للمواد ،406 ، 688 ف2 من : ق إ.م .إ))

بتـــاريخ:/ من شهر سنة ألفين و ثلاثة عشر على الساعة : .

بطلب من السيد :/ ..... . ـــــ

ـــــ. تيسمسيلت المتخذ موطنا له بالعنوان التالي :/ ولاية

ضد السـيد : ..... ـــــ العنـــوان ..... .ـــ

بنـــاءا على المواد:/ 406 ، 407 ، 416 ، 688 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

* قمنـا نحن الأستاذة .... محضرة قضائية بدائـرة اختصاص مجلـس قضـاء تيـارت والكائن مكتبـها بالعنوان المبيـن أعـلاه والموقعة أدنـاه.

بلغنا وسلمنا مخاطبين:/.....الحامل ل ب.ت.و/ ر.س الصادرة في :/ ..... عن دائرة :/ .....

نسخـة من محضر الحجز والجـــرد ونسخة من محضر تسليم وتبليغ محضر الحجز والجرد

ـــ// حتـى لا يجهـل //ـــــ

إثباتا لما تقدم حررنا هذا المحضر في الساعة والشهر والسنة المذكورين أعلاه وذلك طبقا للقانون وتحت سائر التحفظات

– تركنا له نسخة من هذا المحضر مرفقة بنسخة من الأمر المنوه أعلاه والكل طبقا للقـــانون

توقيع أو بصمة أو رفض توقيع المحجوز عليه ختم المحضرة القضائ

الملحق رقم (03)

/ **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** */*

مكتب الأستاذة .....

محضرة قضائية بدائرة اختصاص

مجلس قضاءتيارت

/ **محضر عدم وجود منقولات** */*

(وفقا للمواد 620 –622/ ق . إ. م .إ)

بتاريخ :/ ..... سنة ألفين وأربعة عشر على الساعة : .....

بطلب من السيد :/ ..... **الساكن** : ولايـة تيسمسيلت

** **ضـد السيـد** :/ ..... الساكن ..... تيسمسيلت .

** **نحن الاستاذة كسار نور الهدى محضر قضائية بدائرة اختصاص مجلس قضاء تيارت الواقع مكتبهـا بالعنـوان المبين أعـلاه والموقـعة أدنـاه.**

عن محكمة تيسمسيلت تاريخ .... رقم فهرس : ....قسم :/ الجنح **متصرفا تنفيذيا للحكم** الصادر

والـمؤيد بالقرار الجزائي الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ: .....تحت رقم فهرس: .....

الممهور بالصيغة التنفيذية الصادرة بتاريخ:..... تحت رقم:/..... . ـــ

بعـد الإطـلاع على المحاضرالتنفيذ المتمثلة في : تبليغ السند التنفيذي المحرر بتاريخ :..... .

بعـد الإطـلاع على محضر تكليف بالوفاء المبلغ للمنفذ عليه بتاريخ :..... . ـــ

بعـد الإطـلاع على محضر تبليغ التكليف بالوفاء الصادرة بتاريخ : ..... ـــ

بعـد الإطلاع علـى الامتناع عن التنفيذ الصادر بتاريخ :..... ـــ

بعد الإطلاع على الوصل رقم: ../14 بدفع قيمة مالية مقدرة ب 61.967.00 دج ومصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضر القضائي والمقدرة ب 17.033.00دج امتنع عن باقي المبلغ 38.833,00 دج .

بعد الإطـلاع على نصوص المواد 620 – 622 ق ، إ ، م ، إ . ـــــ

بعد الإطلاع على عريضة أمر لمباشرة الحجز التنفيذي على المنقول المحررة من طرف السيد: رئيس محكمة تيسمسيلت بتاريخ: ..... تحت رقم الترتيب :...../14 . ـــــ

بعد الإطـلاع على محضر تبليغ أمر لمباشرة الحجز التنفيذي على المنقول الصادر بتاريخ: .....

قمنا بالإنتقال إلى مقر سكن المنفذ عليه السيد ..... وأجرينا تحقيقا بعين المكان فلم نجد أي منقول

يمكننا الحجز عليه * وتطبيقا لنص المادة : 628 من ق . إ. م إ وبعد التحري والتفتيش في الوكالات التالية : (بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، بنك التنمية المحلية ، مصلحة البطاقات الرمادية، البنك الوطني الجزائري) وبهذا كله تبين لنا عدم وجود أي منقولات في حوزة ..... يمكننا الحجز عليها . ـــــ

وبينا للواقع حررنا محضر عدم وجود منقول تطبيقا الأحكام المادة : 622/620 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حرر هذا المحضر في اليوم والشهر والسنة المذكورين اعلاه كما سلمنا منه نسخة للطالب لاستعمالها والاستظهار بها عند الحاجة وفي الحاجة وفي حدود مايسمح بها الـقانون .

ختم وتوقيع المحضرة القضائية

ملحق رقم (05)

الجمهـــــورية الجزائريـــــــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــــة*

مجلس قضاء تيارت

محكمة تيسمسيلت *** أمـــــر بحجز ما للمدين لدى الغير ***

مكتب رئيس المحكمة **طبقا للمادة 667 الى 686 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية**

رقم الترتيب:

بتاريخ ..... سنة الفين وتسعـــــــــــة

نحن السيد / .....رئيس محكمة تيسمسيلت .

بساعدة / ..... : امين ضبط رئيسي بنفس المحكمة

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة بتاريخ ..... من طرف السيدة ..... الساكن .....تيسمسيلت المتضمنة استصدار امر بحجز ما للمدين لدى الغير ضد ديوات الترقية والتسيير العقاري بتيسمسيلت .

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالعريضة .

بعد الاطلاع على الحكم الاجتماعي الصادر عن محكمة المكان بتاريخ ..... رقم الفهرس .....

بعد الاطلاع على الصيغة التنفيذية الصادرة عن رئيس امناء الضبط بمحكمة تيسمسيلت بتاريخ ... رقم الوصل.

بعد الاطلاع على محضر تكليف بالوفاء المحرر بمعرفة المحضر القضائي الأستاذ بتاريخ... رقم الوصل ..

بعد الاطلاع على محضر عدم الوفاء المحرر بمعرفة المحضر القضائي الأستاذ بتاريخ ..... رقم الوصل ...

بعد الاطلاع على المواد 667 الى 686 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

لـــــــــــهذه الأســـــــــــباب

نأمر بالحجز التنفيذي على أموال المدين ديوان الترقية والتسيير العقاري بتيسمسيلت الموجودة في الحساب المفتوح على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة تيسمسبلت تحت رقم 544.101.145.300.

في حدود المبلغ المدون على محضر التكليف بالوفاء المقدر بـ مائتين وأربعة وخمسون ألف وأربعمائة دينار جزائري .

حرر بمكتبنا يوم :

رئـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــيس المحكمـــة

أمين الضبـــــــــط

قائمة المصادر والمراجع

أولا: بالغة العربية

1_ النصوص القانونية

أ_ القوانين:

1_ القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم

2_ قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1990/12/01، يتضمن الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد52 لسنة 1990.

3_ القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المنظم لمهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية رقم 14، سنة 2006.

4_ القانون رقم09/08، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21، مؤرخة في 2008/04/23.

5_ قانون رقم 08-14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، جريدة رسمية عدد44.

ب_ الأوامر:

1_ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 48 لسنة 1966.

2_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد78، المؤرخة في 1975/09/30.

3_ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية11، لسنة 2005،

2_ المؤلفات العامة والمتخصصة

1_ أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984.

2_ أحمد السيد صاوي وأسامة روبي عبد العزيز روبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

3_ أحمد خلاصي، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر،2003.

4_ أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 2000.

5_ أحمد خليل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

6_ أحمد مليجي، التنفيذ وفقا لنصوص قانون المرافعات معلقا عليها بأراء الفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، 1994.

7_ أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

8_ الحمدي حلمي مجيد محمد، مذكرات في التنفيذ الجبري، ليبيا، الجامعة المفتوحة، 1997.

9_ العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدي، عين مليلة، 2007.

10_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ في المواد المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014.

11_ العربي شحط عبد القادر، طرق التنفيذ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

12_ الوافي فيصل وسلطاني عبد العظيم، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13_ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي ، الرويبة، الجزائر، 2002.

14_ بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص183.

15_ بلقاسمي نور الدين، الحجوز التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، دون دار نشر، دون بلد نشر، 2006.

16_ بوشهدان عبد العالي، إجراءات التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري، دون دار نشر، وسنة نشر.

17_ بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار كليك للنشر، الجزائر، 2012.

18_ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

19_ حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

20_ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

21_ سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة البصرة، 1970.
22_ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طرق التنفيذ، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، 2006.
23_ طلعت محمد دويدار، طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
24_ عبد الباسط جميعي، أمال الفزايري، التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
25_ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار الاحياء، لبنان، الجزء الثامن، 1997.
26_ عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر 1999.
27_ عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
28_ فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر 1980.
29_ محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلته في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، الكويت، 1986.
30_ محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1990.
31_ محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.
32_ مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2008.
33_ مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
34_ نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، 1996.
35_ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2008.
36_ نبيل عمر واحمد هندي، التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، 2003.

3_ المجلات:

1_ أحمد ساعي، تبليغ الأحكام والقرارات القضائية، والسندات، نشرة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 5، 2007.

2_ الزرفي عمار محسن كزار، الحجز على أموال المدين، مجلة الكوفة، العدد السابع، جامعة الكوفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة نشر.

3_ عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم، عدد 05، 1999.

4_ المحاضرات المطبوعة:

1_ مجيدي فتحي، طرق التنفيذ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، جامعة زيان عاشور – الجلفة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2011–2012.

2_ لرقط عزيزة، محاضرات في مقياس طرق التنفيذ، جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بدون سنة.

5_ الرسائل الجامعية:

*** رسائل الدكتوراه:**

1_ حمه مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، شعبة القانون الخاص، جامعة باجي مختار –عنابة–، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008–2009.

2_ عيساوي نبيلة، الحجز التحفظي في ظل التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون، 2013–2014.

3_ بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2014–2015.

*** مذكرات الماجستير:**

4_ عيساوي نبيلة، التنفيذ الجبري غير المباشر على العقار في ظل القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، جامعة سعد دحلب – البليدة–، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2003–2004.

5_ بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية، 2013–2014.

[6] – ظافر بن علي ظافر الشمثاني الشهري، اجراءات الحجز التنفيذي في النظام السعودي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، الرياض، 2015.

7_ قليب فاطمة الزهراء، الحجز على المنقول في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2015-2016.

8_ القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية – بن عكنون-، بدون سنة جامعية.

*** مذكرات الماستر:**

9_ بلقاسم محمد أمين، أحكام البيع بالمزاد العلني وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة محند أولحاج- البويرة-، السنة الجامعية 2013-2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

[1] – alfred jauffret : manuel de procédures civilles et voies d'éxécution , 13 édition, libraire générale de droit et de jurisprudence, paris, 1980, p202.

[2] – jean vincent et jaques prévault , voies d'exécution et procedures de distribution 19 édition dalloz , 1999,p34.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: النـظام الإجرائي للحجز التنفيذي على المنقول	**06**
المبحث الأول: ماهية الحجز التنفيذي على المــنقول	**07**
المطلب الأول: مفهوم الحجز التنفيذي على المنقول	**07**
الفرع الأول: تعريف الحجز على المنقول	**08**
أولا: التعريف اللغوي	**08**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي	**08**
الفرع الثاني: محل الحجز التنفيذي على المنقول	**09**
أولا: شروط محل حجز المنقول لدى المدين	**09**
ثانيا: شروط محل حجز المنقول لدى الغير	**13**
ثالثا: المنقولات التي لا يجوز الحجز عليها	**14**
الفرع الثالث: أشخاص الحجز	**17**
أولا: أطراف الحجز	**17**
ثانيا: السلطة العامة كطرف في التنفيذ	**21**
المطلب الثاني: شروط الحجز التنفيذي على المنقول	**24**
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لقيام الحق في التنفيذ على المنقول	**24**
أولا: أن يكون حق طالب التنفيذ محقق الوجود	**24**
ثانيا: أن يكون حق طالب التنفيذ معين المقدار	**25**
ثالثا: أن يكون حق طالب التنفيذ حال الأداء	**26**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية للتنفيذ على المنقول	**27**
أولا: السندات التنفيذية	**27**
ثانيا: النسخة التنفيذية	**32**
ثالثا: الصيغة التنفيذية	**33**

رابعا: مقدمات التنفيذ 34

المبحث الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وآثاره 35

المطلب الأول: حجز المنقول لدى المدين وآثاره 35

الفرع الأول: إجراءات حجز المنقول لدى المدين 36

أولا: استصدار أمر بالحجز 36

ثانيا: تبليغ المحجوز عليه بأمر الحجز 37

ثالثا: إعداد محضر الحجز والجرد 38

رابعا: اجراءات خاصة لحجز بعض المنقولات 40

الفرع الثاني: آثار حجز المنقول لدى المدين 42

أولا: حراسة الأموال المحجوزة 42

ثانيا: الحجز لايخرج المال المحجوز من ملك صاحبه 43

ثالثا: الحجز نسبي الآثر 44

رابعا: الحجز يقطع التقادم 44

خامسا: تقييد سلطة المدين على ماله المحجوز 44

سادسا: تبعة الهلاك تعود على المحجوز عليه 44

المطلب الثاني: حجز المنقول لدى الغير وآثاره 44

الفرع الأول: إجراءات حجز المنقول لدى الغير 45

أولا: استصدار أمر بالحجز 45

ثانيا: تبليغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه 45

ثالثا: تحرير محضر الحجز وتعيين حارس على المحجوزات 46

رابعا: تبليغ محضر الحجز إلى المحجوز عليه 46

الفرع الثاني: آثار حجز المنقول لدى الغير 46

أولا: الآثار المتعلقة بالمحجوز عليه 47

ثانيا: الآثار المتعلقة بالمحجوز لديه 47

خلاصة الفصل الأول 49

الفصل الثاني: النظام الإجرائي لبيع المنقولات المحجوزة **50**

المبحث الأول: بيع المنقول في المزاد العلني **51**

المطلب الأول: اعداد المنقول للبيع **51**

الفرع الأول: تقييم وتحديد تاريخ ومكان المزايدة **51**

أولا: التقييم **52**

ثانيا: تحديد تاريخ البيع **52**

ثالثا: تحديد مكان البيع **54**

رابعا: القائم بالبيع **55**

خامسا: اعادة جرد الأموال المحجوزة **55**

الفرع الثاني: الإعلان عن البيع وشروط المشاركة في المزايدة **56**

أولا: اعلان الجمهور عن البيع بالمزاد العلني **56**

ثانيا: شروط المشاركة في المزايدة **58**

المطلب الثاني: اجراءات بيع المنقول المحجوز **60**

الفرع الأول: الاجراءات التحضيرية للبيع بالمزاد العلني **60**

أولا: انذار بالحضور للبيع **60**

ثانيا: تصريح بالبيع بالمزاد العلني **60**

ثالثا: تحرير محضر جرد **60**

الفرع الثاني: اجراءات البيع بالمزاد العلني **61**

أولا: عملية المزايدة **61**

ثانيا: تأجيل البيع **62**

ثالثا: الكف عن البيع **63**

رابعا: اعادة البيع **64**

خامسا: بيع المعادن النفيسة والقيم المنقولة **65**

الفرع الثالث: محضر رسو المزاد وآثار البيع **66**

أولا: محضر رسو المزاد **66**

ثانيا: آثار البيع بالمزاد العلني 68

المبحث الثاني: توزيع حصيلـة التنفيذ 70

المطلب الأول: التوزيع بدون قائمـة قضائية 71

الفرع الأول: توزيع المبالغ مباشـرة من المكلف بالتنفيذ 71

أولا: تسليم المبالغ للحاجز الوحيد 71

ثانيا: حالـة تعدد الدائنين الحاجزين 71

الفرع الثاني: إيداع المبالغ المتحصل عليها بأمانة ضبط المحكمة 72

أولا: تعدد الدائنين مع عدم كفاية المبالغ المتحصل عليها 73

ثانيا: تعدد الحجوز على أموال نفس المدين 74

المطلب الثاني: التوزيع بقائمة قضائية 74

الفرع الأول: إعداد القائمة المؤقتة 74

أولا: مراحل إعداد القائمة المؤقتة 74

ثانيا: ترتيب حقـوق الدائنين 76

الفرع الثاني: الاعتراض على مشروع التوزيع 77

أولا: التسوية الودية 77

ثانيا: الاعتراض في القائـمة المؤقتة 79

الفرع الثالث: إعداد قائمة التوزيع النـهائية 79

خلاصـة الفصل الثاني 80

الخاتمـــــة 81

الملاحق 84

قائمة المصادر والمراجع 90

فهرس المحتويات 95

ملخص الدراسة:

تسود المجتمعات المتحضرة قاعدة أساسية مفادها انه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه، وعليه فمن كان بيده سندا تنفيذيا لا بد له أن يسلمه إلى المحضر القضائي باعتباره الشخص المؤهل قانونا للقيام بإجراءات التنفيذ من أجل تمكين صاحب الحق من اقتضاء حقه، والتنفيذ نقصد به معنيين، معنى موضوعي وهو الوفاء بالإلتزام، وهذا الوفاء قد يكون اختياريا وهو الأصل، وقد يكون جبريا، ومعنى اجرائي وهو استعمال القوة لإقتضاء الدين بواسطة السلطة العامة.

فالحماية التنفيذية في العصر الحديث أصبحت أكثر تنظيما من طرف الدولة، فالقضاء هو المشرف على على سير عملية التنفيذ الجبري، فله كامل السلطة في حماية الحق واقتضائه باستعمال الوسائل القانونية المتاحة ومنها استعمال القوة العمومية لإجبار المدين على الوفاء.

فعلى الرغم من أن عملية الحجز التنفيذي على المنقول تتم جبرا عن المدين ودون رضاه، إلا أن المشرع وضع احكام وقواعد من شأنها أن تحمي المدين من التعسف عليه وتحفظ له كرامته.

فالتنفيذ الجبري على المنقول هو وسيلة تمكن الدائن من وضع منقولات مدينه الموجودة في حيازته أو في حيازة الغير تحت يد القضاء من أجل بيعها بالمزاد العلني، ثم توزيع حصيلة البيع على الدائين الحاجزين، وبهذا يكون المدين قد اوفى بدينه وبرأت ذمته تجاه دائنيه.

Abstract :

In the civilized socité prevail a basic ruel that a person can’t requir his rights by himself, so if someone had an exective bond (document) it is required for him to give to an officer of the law which is the bailiff because he is the legally qualified person to do the implementation procedures to give that person his rights by a legal way.

And with the word implementations or execution in the legal world we mean two sense one is objective: fulfillment the commitment and this kind may be by choice and it’s the normal way or by force and the other is a procedural and the meaning of that is using the power of the public authority to require the debt.

So the exective protection in the modern era it become more organized from authority represented by judiciary and he is the supervisor on the forced execution .

He has full authority to protect the right and take it off using all the legal ways available such as the public power to force the debtor to full fill.

Eveul though the procus of booking a movable are done without the consent or satisfaction of the desbtor but the legislator put some provisions and rules that would protect him from the abuse and his dignity is preserved.

So the forced impelutation on a movable is a process that give the ability to a creditor to put the movables of his debtor found in his possession or other holders in the hand of the judiciary to sell them at the auction then destribut the procuds on the creditors and so by finish all the step above the debtor full fill his debts.